

الذكاة والصيد

الفتوى رقم (٢٤٢)

س: إخوة عزة بالبادية تبع مشروع، واشتروا لهم ذبيحة للعزبة، فتقدم واحد منهم على الذبيحة وقبل أن يبدأ بالذبح سمى بالرحمن وكبر ثلاثاً وذبحها، وطلعت الكربة - أي: الزرثمة، على ما نعرف عن اسمها - في الرقبة، وليست من جهة الرأس، فالبعض امتنع عن أكلها والبعض أكل منها، فهل هي حلال أم لا؟
ج: يشترط للتذكية أربعة شروط:

الأول: أهلية المذكي، بأن يكون عاقلاً مسلماً أو كتابياً.

الثاني: الآلة، فتباح الذكاة بكل محدد إلا السن والظفر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : «ما أنهر الدم فكل ليس السن والظفر»^(١) متفق عليه.

الثالث: قطع الحلقوم ولو فوق الجوزة وهو مجرى النفس، وقطع المريء وهو مجرى الطعام والشراب.

الرابع: أن يقول الذابح عند الذبح: (باسم الله) ولا يجزئه غيرها، وإن ترك التسمية نسياناً أبيحت الذبيحة، وإن تركها عمداً لم تحل الذبيحة.

وإنما ذكرت اللجنة هذه الشروط للسائل من أجل أن يكون على بينة من الذبيحة التي تكون حلالاً والذبيحة التي تكون حراماً، ومن هذا يعلم أن الذبيحة التي سأل عنها السائل حلال.

(١) رواه من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه:

أحمد ٤/٣، ٤٦٤، ٤٦٣، ٤٦٠، ١٤٠، ١٤٢، ١٤١، والبخاري ١١٠/٣، ١١٤-
٤، ١١٥، ٦/٣٧، ٢٢٤-٢٣٣، ٢٢٧، ٢٢٦، ٢٢٥، ومسلم ١٥٥٨/٣ برقم (١٩٦٨)، وأبو داود
٢٤٧/٣-٢٤٨ برقم (٢٨٢١)، والترمذي ٨١/٤ برقم (١٤٩١)، والنسائي ٢٢٨/٧، ٢٢٦ برقم
(٤٤٠٩، ٤٤٠٣)، وابن ماجه ١٠٦١/٢ برقم (٣١٧٨).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن سليمان بن منيع
عضو
عبدالله بن عبد الرحمن بن غديان
نائب الرئيس
عبد الرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٢٣٦)

س١: ما هي الطريقة الإسلامية الصحيحة لذبح الحيوانات؟

ج١: لقد ورد سؤال مثله إلى هذه الرئاسة، فأجاب عنه سماحة المفتي الشيخ

محمد بن إبراهيم رحمه الله جواباً شافياً بما نصه:

يرد إلى هذه الدار أسئلة عن الصفة المشروعة في الذبح والنحر، ويذكر من سأل عن ذلك أنه شاهد وعلم ما لا يتفق مع كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ونظراً إلى أن هذا يشترك فيه الخاص والعام رأينا أن تكون الإجابة خارجة مخرج التبليغ للعموم؛ أداءً للأمانة، ونصحاً للأمة، فنقول:

إعلم وفقنا الله وإياك أن الذكاة المشروعة لها شروط وسنن، ونقدم لذلك حديثاً عاماً ثم نذكر بعده الشروط ثم السنن، أما الحديث فروى مسلم وأصحاب السنن عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»^(١) وأما الشروط فأربعة:

الأول: أهلية المذكي، بأن يكون عاقلاً ولو مميزاً، مسلماً، أو كتابياً أبواه

(١) أحمد ١٢٥/٤، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٦٨، ١٣٦٩، ١٣٧٠، ١٣٧١، ١٣٧٢، ١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٢، ١٣٩٣، ١٣٩٤، ١٣٩٥، ١٣٩٦، ١٣٩٧، ١٣٩٨، ١٣٩٩، ١٤٠٠، ١٤٠١، ١٤٠٢، ١٤٠٣، ١٤٠٤، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤٠٨، ١٤٠٩، ١٤١٠، ١٤١١، ١٤١٢، ١٤١٣، ١٤١٤، ١٤١٥، ١٤١٦، ١٤١٧، ١٤١٨، ١٤١٩، ١٤٢٠، ١٤٢١، ١٤٢٢، ١٤٢٣، ١٤٢٤، ١٤٢٥، ١٤٢٦، ١٤٢٧، ١٤٢٨، ١٤٢٩، ١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٣٢، ١٤٣٣، ١٤٣٤، ١٤٣٥، ١٤٣٦، ١٤٣٧، ١٤٣٨، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ١٤٤٢، ١٤٤٣، ١٤٤٤، ١٤٤٥، ١٤٤٦، ١٤٤٧، ١٤٤٨، ١٤٤٩، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٢، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ١٤٥٦، ١٤٥

كتابين، والأصل في هذا ما ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**» الحديث، وما ثبت في مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع**» فكل من البالغ والمميز يوصف بالعقل، ولهذا يصح من المميز قصد العبادة، وقوله تعالى: { وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم }^(١)، وقد ثبت في (صحيح البخاري) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه فسر طعامهم بذبائحهم^(٢).

الثاني: الآلة، فتباح بكل ما أنهر الدم بحدّه إلا السن والظفر، والأصل في هذا ما أخرجه البخاري في (صحيحه) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**ما أنهر الدم فكل ليس السن والظفر**».

الثالث: قطع الحلقوم، وهو: مجرى النفس. والمريء، وهو: مجرى الطعام. والودجين، والأصل في هذا ما ثبت في سنن أبي داود، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان) وهي: التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج^(٣). ومعلوم أن النهي في الأصل يقتضي التحريم، وفي سنن سعيد بن منصور، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إذا أهرق الدم وقطع الودج فكل) إسناده

(١) سورة المائدة، الآية ٥.

(٢) البخاري ٢٢٦/٦-٢٢٧، والبيهقي في (السنن الكبرى) ٢٨٢/٩، وانظر: (تغليق التعليق) لابن حجر رحمه الله ٥١٦/٤ ت: سعيد عبدالرحمن موسى.

(٣) أحمد ٢٨٩/١، وأبو داود ٢٥١/٣-٢٥٢ برقم (٢٨٢٦)، وابن حبان ٢٠٦/١٣ برقم (٥٨٨٨)، والحاكم ١١٣/٤، والبيهقي ٢٧٨/٩.

حسن.

ومحل قطع ما ذكر الحلق واللبة، وهي: الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، ولا يجوز في غير ذلك بالإجماع، قال عمر: (النحر في اللبة والحلق)^(١)، وثبت في سنن الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنها قال: (بعث النبي صلى الله عليه وسلم بُذيل بن ورقاء يصيح في فجاج منى: ألا إن الذكاة في الحلق واللبة)^(٢).

الرابع: التسمية، فيقول الذابح عند حركة يده بالذبح: بسم الله، الأصل في هذا قوله تعالى: { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق }^(٣)، وقال تعالى: { فكلوا مما ذكر اسم الله عليه }^(٤)، فالله جل وعلا غير بين الحالتين، وفرق بين الحكمين، لكن إن ترك التسمية نسياناً حلت ذبيحته؛ لما رواه سعيد ابن منصور في سننه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد»^(٥). فإن اختل شرط من هذه الشروط فإن الذبيحة لا تحل، وأما السنن فهي ما يلي:

١،٢ - أن تكون الآلة حادة، وأن يحمل عليها بقوة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته».

٣،٤ - حد الآلة والحيوان الذي يراد ذبحه لا يبصره، ومواراة الذبيحة عن البهائم وقت الذبح؛ لما ثبت في مسند الإمام أحمد عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحد الشفار وأن

(١) عبدالرزاق ٤٩٥/٤ برقم (٨٦١٤)، وابن أبي شيبة ٣٩٢/٥-٣٩٣، والبيهقي ٢٧٨/٩.

(٢) الدارقطني ٢٨٣/٤.

(٣) سورة الأنعام، الآية ١٢١.

(٤) سورة الأنعام، الآية ١١٨.

(٥) أبو داود في كتاب (المراسيل) ص/٢٧٨ برقم (٣٧٨)، ت: الأرناؤوط، والبيهقي ٢٤٠/٩.

توارى عن البهائم^(١)، وما ثبت في معجمي الطبراني (الكبير) و(الأوسط) ورجاله رجال الصحيح، عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل واطع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته، وهي تلحظ إليه ببصرها، قال: «أفلا قبل هذا أو تريد أن تميتها موتتين؟»^(٢).

٥ - توجيهها إلى القبلة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ما ذبح ذبيحة أو نحر هدياً إلا وجهه إلى القبلة، وتكون الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، والغنم والبقر على جنبها الأيسر.

٦ - تأخير كسر عنقه وسلخه حتى يبرد، أي بعد خروج روحه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: بعث النبي صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى بكلمات منها: «لا تعجلوا الأنفاس قبل أن ترهق»، رواه الدار قطني.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٧٩٩)

س: هناك بعض الأمور التي تحدث في بعض مسالخ الماشية، ألتمس من فضيلتكم توضيحها لي وتنبيه ذوي الشأن عليها إن كان فيها خطأ، وهي:

١ - كثيراً ما يتم ذبح الذبيحة والثانية تشاهد، بل ربما كان هناك أكثر من واحدة تنتظر دورها، والذبح يتم أمامها، فما حكم ذلك؟

(١) أحمد ١٠٨/٢، وابن ماجه ١٠٥٩/٢ برقم (٣١٧٢)، والطبراني ٢٨٩/١٢ برقم (١٣١٤٤)، والبيهقي ٢٨٠/٩.

(٢) عبدالرزاق ٤٩٣/٤ برقم (٨٦٠٨) مرسل، والحاكم ٢٣٣/٤، والطبراني في (الكبير) ٣٣٣/١١ برقم (١١٩١٦)، وفي (الأوسط) ٣٦١/٤ برقم (٣٦١٤)، والبيهقي ٢٨٠/٩.

٢ - يقوم بعض العمال عند ذبح الذبيحة بقطع الودجين، ويوصلون القطع إلى النخاع في العمود الفقري، مما يفقد الحيوان الحركة مباشرة، وذلك استعجالاً منهم في إنهاء العمل. فما حكم ذلك؟

ج: أولاً: تحريم الميتة وإباحة المذكاة:

قال تعالى: { حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم }^(١)، والميتة: ما مات بغير ذكاة شرعية، فالميتة حرام بنص الآية إلا ما استثناه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالسمك والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال».

والمنخنقة هي: التي تموت بالخنق، إما قصداً أو اتفاقاً بأن تتخبل في وثاقها فتموت به، فهي حرام.

والموقوذة هي: الحيوان الذي يموت بالضرب بالعصا أو غير ذلك مما يقتل بثقله.

والمتردية: الحيوان الذي يموت بسبب سقوطه من مكان عال أو وقع في حفرة ونحوها فمات.

والنطيحة: الحيوان الذي مات بسبب تناطحه مع حيوان آخر.

وما أكل السبع: الحيوان الذي يموت بسبب افتراس السبع له.

وما أهل لغير الله به: هو الحيوان الذي يذبح ويذكر عليه غير اسم الله؛ كأسماء الأصنام والطواغيت أو ذبح للجن لاتقاء شرهم أو للقبور تقرباً إلى الأموات.

ثانياً: شروط الذكاة التي تحل بها الذبيحة:

والذكاة الشرعية التي تحل بها الذبيحة يشترط لها شروط:

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

١ - أن تكون الذكاة بآلة حادة من أي شيء، ما عدا السن والظفر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر**»، فإن كانت تقتل بثقلها لا بحدها لم تحل الذبيحة.

٢ - أهلية المذكي، بأن يكون عاقلاً ولو مميزاً، مسلماً أو كتابياً؛ لقول الله تعالى: { **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم** } ^(١)، وطعامهم: ذبائحهم، كما ثبت ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٣ - قطع المريء وهو: مجرى الطعام، والحلقوم وهو: مجرى النفس، والودجين وهما: عرقان بجانب الرقبة يجري منهما الدم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل**» ومحل قطع ما ذكر: الحلق - بالنسبة لغير الإبل - واللبة بالنسبة للإبل، وهما: النحر.

٤ - التسمية بأن يقول: بسم الله، عند حركة يده بالذبح؛ لقول الله تعالى: { **فكلوا** } مما ذكر اسم الله عليه... { **إلى قوله تعالى: { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه** } ^(٢)، فإن ترك التسمية متعمداً لم تحل ذبيحته؛ لاختلال الشرط، فإن تركها نسياناً فإنها تحل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «**ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد**»، رواه سعيد بن منصور في سننه.

ثالثاً: سنن الذكاة:

١ - حد الشفرة وإراحة الذبيحة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**».

٢ - أن يحمل على الآلة بقوة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «**وليرح ذبيحته**».

٣ - أن لا يحدّها والحيوان يبصر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن تحد

(١) سورة المائدة، الآية ٥.

(٢) سورة الأنعام، الآيات ١١٨-١٢١.

الشفار وأن توارى عن البهائم.

٤ - أن توارى الذبيحة وقت الذبح عن البهائم؛ لئلا تتعذب البهائم بذلك.

٥ - توجيه الذبيحة إلى القبلة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذبح ذبيحة ولا نحر هدياً إلا وجهه إلى القبلة، وتكون الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى؛ لقوله تعالى: { فاذكروا اسم الله عليها صواف }^(١)، وتكون البقر والغنم مضجعة على جنبها الأيسر.

٦ - تأخير كسر عنقه وسلخه حتى يبرد، أي: بعد خروج روحه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى بكلمات منها: «ألا تعملوا الأنفس قبل أن تزهق». رواه الدارقطني.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٩٤٩)

س١: ما حكم ذبائح المسلمين المتداولة في أسواقهم ما ذبحوه منها بأنفسهم والوارد إليهم؟

ج١: الأصل في المسلم أنه لا يظن به في كل شيء إلا الخير، حتى يتبين خلاف ذلك، وعلى هذا فذبائحه تحمل على أنها موافقة لأحكام الشريعة في التسمية وكيفية الذبح، فتؤكل ذبيحته، وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن قوماً قالوا يا رسول الله: إن قوماً يأتوننا باللحم ولا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سموا عليه أنتم وكلوا»، قالت: وكانوا حديثي عهد بكفر، رواه

(١) سورة الحج، الآية ٣٦.

البخاري والنسائي وابن ماجه^(١).

وأما اللحوم المستوردة من الخارج فإن كانت من ذبائح المسلمين فالحكم فيها كما تقدم، وإن كانت من ذبائح أهل الكتاب اليهود والنصارى ولم يعرف عنهم أنهم يقضون على الحيوانات بالصرع الكهربائي ونحوه فتؤكل، وإن عرف عنهم أنهم يخنقونها أو يصرعونها بالكهرباء مثلاً حتى تموت فلا تؤكل؛ لأنها ميتة، وإن كانوا من غير المسلمين وأهل الكتاب الشيوعيين والملحدين ومشركي العرب ومن في حكمهم، فلا تؤكل ذبائحهم. والله الموفق.

س ٢: ما حكم أكل لحوم الذبائح التي تذبحها الدولة المسلمة بطريق الآلة الكهربائية؟ علماً بأن البهيمة تسلط عليها الآلة الكهربائية حتى تسقط في الأرض، ثم يتولى الجزار ذبحها فور سقوطها على الأرض.

ج ٢: إذا كان الأمر كما ذكر من ذبح الجزار بهيمة الأنعام فور سقوطها على الأرض من تسليط الآلة الكهربائية عليها فإذا قدر ذبحه إياها وفيها حياة جاز أكلها، وإن كان ذبحه إياها بعد موتها لم يجز أكلها، وذلك لأنها في حكم الموقوذة، وقد حرمها الله إلا إذا ذكيت، والذكاة لا أثر لها إلا فيما ثبتت حياته بتحريك رجل أو يد أو تدفق الدم ونحو ذلك فيما يدل على استمرار الحياة حتى انتهاء الذبح، قال الله تعالى: { حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم.. } الآية^(٢)، فأباح ما أصيب من بهيمة الأنعام بخطر بشرط تذكيتة، وإلا فلا يحل أكلها.

(١) رواه من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:

مالك ٤٨٨/٢، والبخاري ٥/٣-٦، ٨/٢٢٦، ١٧٠، وأبو داود ٢٥٤/٣ برقم (٢٨٢٩)، والنسائي ٢٣٧/٧ برقم (٤٤٣٦)، وابن ماجه ١٠٥٩/٢-١٠٦٠ برقم (٣١٧٤)، والدارمي ٨٣/٢.

(٢) سورة المائدة، الآية ٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن سليمان بن منيع
عضو
عبدالله بن عبد الرحمن بن غديان
نائب الرئيس
عبد الرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٥٢٢)

س٢: كما رأينا في الحديث الذين سألوا الرسول صلى الله عليه وسلم عن اللحم الذي يأتي من البادية ولم يعرف من ذبحه، قال الرسول اذكروا بسم الله ثم كلوا، ونريد أن تبين حكمه لي بالحقيقة.

ج٢: أولاً: نص الحديث عن عائشة رضي الله عنها، أن قوماً قالوا: يا رسول الله: إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سموا عليه أنتم وكلوا» قال: وكانوا حديثي عهد بالكفر، رواه البخاري والنسائي وابن ماجه.

ثانياً: دل الحديث على أن المسلم إذا ذبح ذبيحة يحمل أمره على أنه سمى ولو كان إسلامه من قريب تحسناً للظن به، فيحل لغيره أن يأكل من ذبيحته ولا يكلف نفسه البحث عنه هل سمى أو لا؟ والذي يشرع له إنما هو تسميته عند الأكل أداء لما شرع عند تناول الطعام، دون التحسس عن تسمية المسلم حين الذبح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبد الرزاق عفيفي
الرئيس
عبد العزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٤١٧)

س٢: نظام الذبائح عندنا في مصر غالباً يأخذ الصورة الآتية وهي: أن يقوم الجزار بإرسال الذبائح إلى السلخانة (المجزر) ويقوم الجزارون والقائمون بأمور المجزر بذبح تلك الذبائح وإرسالها إلى الجزارين لبيعها، ونحن لا ندري هل

القائمون بأمر الذبح يقومون بالتسمية على الذبائح أم لا؟ كذلك لا ندري هل القائمون بأمر الذبح محافظون على الصلاة أم تاركوها، وهل هم يسبون الدين أم لا؟ ثم هل من الواجب عليّ أن أتحسس واستخبر عما إذا كانوا يسمون ويصلون أم ليس من الواجب عليّ أن أفعل ذلك؟

وأحيط سماحتكم علماً أنه أصبح من الشائع الآن أن يكون الرجل مصلياً ثم إذا جاءتة ثورة غضب تجده يسب الدين.

نرجو من سماحتكم الرد على كل نقطة من النقاط رداً سهلاً مبسطاً والله هو الهادي إلى سواء السبيل.

ج ٢: الأصل في ذبيحة المسلم أن يجوز الأكل منها حتى يثبت ما يوجب تحريمها من ردة أو ترك تسمية عمداً أو نحو ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٤٣١)

س ١: ما الحكم في ذبيحة من يغلب على الظن - كأن يكون الغالب على حال طائفة معينه كالذباحين - أنه يترك الصلاة ولو كسلاً، وهل يجب التأكد من ذلك في الذابح المعين؟

ج ١: الأصل في المسلمين أن تؤكل ذبائحهم، فلا يعدل عنه إلا بيقين أو غلبة ظن أن الذي تولى الذبح ارتد عن الإسلام بارتكاب ما يوجب الحكم عليه بالردة، ومن ذلك ترك الصلاة جحداً لها بإجماع أو تركها عمداً كسلاً وعدم مبالاة على الأصح من قولي العلماء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٥٣٣)

س٣: ما حكم أكل لحم مجهول العقيدة، فمثلاً في هذا العصر اختلط الحق بالباطل، ووقوع بعض الناس في الشرك والكفر من ترك الصلاة والذبح والنذر لغير الله والاستهزاء والمحاربة للمسلمين الملتزمين والوقوع باستهزاء بأحكام الله وسب الدهر وعبدية المال والجاه واللبس وسب الدين وغيره، واللحم يذبح في مكان كبير، والذبح باليد لا بآلة كهربائية مثلاً، ولكن لا نعلم حالة الشخص الذابح، فهو بالنسبة لنا مجهول تماماً؛ لأنه يعطي اللحم لبائع له دكان، ونحن نشترى من هذا الجزار، ممكن يكون الذابح مسلم وممكن يكون غير مسلم، أي: واقع في شرك أو كفر، فلا علم لنا به، فهو مجهول الشخصية والعقيدة، فماذا نفعل؟ نأكل اللحم أو نتركه لكي نتقي الشبهات، مع العلم بأن لا يوجد لحم إلا بهذه الطريقة، مثلاً في البلد كلها حالة أخرى في الذبيحة: إذا كان يوجد شخص نعرفه يذبح في بيته وهو لنا مسلم ظاهرياً، أي يصلي فلا نراه بطريقة ظاهرة يذبح أو ينذر لغير الله، أو لم يظهر عليه حالة شرك ولا يسب الدين، فهل نأكل ذبيحته إلى أن يظهر عليه علامة كفر أو نحن مطالبون بالتقصي والتحري عليه ومعرفة كل شيء عن إسلامه أو نترك لحمته.

ج٣: إذا كان الإنسان مسلماً في الظاهر مجهول الحال من جهة البدع أكلت ذبيحته عملاً بالظاهر، وتحسيناً للظن به، أما إذا تبين أنه يذبح للجن أو لأرباب القبور، أو تبين أنه تارك الصلاة عمداً أو نحو ذلك من المكفرات فلا تؤكل ذبيحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٦٣٨)

س١: يوجد لنا قريب إذا حضر عندنا فهو يصلي وأحياناً تفوته بعض

الصلوات، ويقول حسب كلامه إنه يقضيها، ومع ذلك فيه بعض الإخوان إذا ذبح الذبيحة يمتنعون من الذبيحة التي يذبحها لزعمهم أنها لا تجوز ذبيحته، وبعد ذلك زعل منهم وحصل تنافر بينهم أدى إلى كراهية بينهم، ويقول: إذا كانت ذبيحة اليهود حلت للمسلمين فكيف تحرمون ذبيحتي وأنا أصلي وأصوم ولست جاحداً للصلاة ولا لشيء من أمور الدين؟ سؤالي: هل يجوز أكل ذبيحته هو وأمثاله في هذه الحالة؟ وهل يجوز الاتصال به والأكل والشرب معه؟

ج ١: إذا كان الأمر كما ذكر من أدائه الصلاة وقضائه ما فاتته منها فلا حرج في الأكل من ذبيحته والأكل معه من طعامه وشرابه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٧٧٠)

س ٢: والدي أبكم وهو الذي يذبح لنا الأضحية، هل أذكر اسم الله تعالى بدلاً عنه على الأضحية؟

ج ٢: الأبكم يسمى على الذبيحة حسب استطاعته وحسب النية في قلبه مع الإشارة، ويكفي ذلك، ولا يجزي أن يسمى شخص آخر بدلاً عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان
نائب الرئيس
عبدالله آل الشيخ
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٣٦٣)

س ١: هل لا يجوز الذبح للكفيف؟ أي: لا يجوز له أن يذبح دجاجة مثلاً أو شاة، وما دليل الشرع في ذلك؟

ج ١: إذا كان الأعمى يجيد الذكاة ولا يخشى أن يعدل بها عن موضعها الشرعي جاز له أن يذكر على الصحيح من قولي أهل العلم؛ لعموم الأدلة في

جواز ذبيحة المسلم وعدم المخصص.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٠١٩)

س١: لي أخ يصوم ويصلي ولا يعتقد في الأولياء والصالحين والقبور،

ولكنه لم يطلق لحيته ويخالط من لا يصلون، هل يجوز لي أن أكل من ذبحه؟

ج١: حلق اللحية حرام؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بإعفائها، فإذا

حلقها كان عاصياً للرسول صلى الله عليه وسلم، وأيضاً في حلقها تشبه بالكفار، وقد نُهينا عن التشبه بهم، إلى غير ذلك من المحاذير، وكذلك مخالطة العصاة من غير إنكار عليهم محرم، لكن حلقها لا يحرم ذبيحته؛ لأن حلقها لا يخرج من الإسلام، وكذلك مخالطة العصاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٣٤٧٧)

س١: ما حكم ذبح غير المختون، وهل يجوز لسائر المسلمين الذين اختنوا

أن يأكلوا ذبيحته؟

ج١: يجوز أكل ذبيحة غير المختون إذا كان مسلماً أو كتابياً.

س٢: ما حكم ذبح المسلم دجاجة مثلاً وفي أثناء ذبحها انقطع رأسها من

عنقها لأجل السكين حادة، وهل يجوز أكلها في الإسلام؟

ج٢: الواجب عند الذبح أن يقطع الحلقوم والودجين، ثم يتركها الذابح قليلاً

حتى يخرج دمها وتبرد، ولكن إذا قطع الرأس لأول وهلة بسبب حدة السكين فلا حرج في أكلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦١٢٩)

س: هل يجوز للإنسان الجنب أن يذبح الدجاج مثلاً، وهل يبطل الوضوء إذا

كانت اليدين مخضبتيّن بالحناء للرجال والنساء؟

ج: أ - يجوز أن يذبح الجنب الدجاج وغيره من الحيوانات المأكولة، ولا

حرج في ذلك إن شاء الله تعالى.

ب - يجزئ وضوء من توضع يديه مخضوبتان بالحناء، سواء كان رجلاً

أو امرأة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (١٠٢)

س٧: هل يجوز للمرأة أن تذبّح أي ذبيحة أو لا تجوز ذبيحة المرأة؟

ج٧: الأصل في أحكام الشريعة اشتراك الرجال والنساء فيها إلا إذا دل

دليل على الخصوصية، والذبّح من الأحكام المشتركة ولا نعلم دليلاً يدل على

خصوصيته بالرجل، والأدلة العامة الدالة على مشروعية الذبّح يدخل فيها

الرجال والنساء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن منيع
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالله بن محمد آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٩٣)

س ١: ذبح المرأة هل هو جائز عند عدم الضرورة؟

ج ١: ذبح المرأة جائز إذا كانت مسلمة أو كتابية؛ لعموم الأدلة في ذلك وعدم وجود مخصص يخرج المرأة من دخولها في هذا العموم، ولحديث ابن لكعب بن مالك يحدث عن أبيه: أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتاً فكسرت حجراً فذبحتها به، فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل النبي صلى الله عليه وسلم أو أرسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من يسأله، وأنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمره بأكلها، أخرجه البخاري. والأمر بأكلها مع أن التي ذبحتها امرأة دليل على جواز ذبحها، ولو كان ذبحها غير جائز لبينه النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في حقه صلى الله عليه وسلم بإجماع العلماء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن منيع
عضو عبد الله بن غديان
نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٦٢٨)

س: إن الدجاج يغذونه بمأكولات مختلفة، ومن بين هذه المأكولات طحين، لحوم الحيوانات الميتة، وفيها لحم الخنزير، فهل هذا الدجاج المغذى بهذا اللحم حلال أم حرام، وإذا كان حراماً فما حكم بيعه؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من التغذية ففي أكل لحمه وبيعه خلاف بين العلماء، فقال مالك وجماعة: إن أكل لحمه وبيعه مباح؛ لأن الأغذية النجسة طهرت باستحالتها إلى لحم وبيض، وذهب جماعة منهم الثوري والشافعي وأحمد إلى تحريم أكلها وأكل بيضها وشرب لبنها إلا إذا غذيت بعد ذلك بطاهر ثلاثة أيام فأكثر، فيحل أكلها وبيضها وشرب لبنها، وقيل: إن كان أكثر علفها

النجاسة فهي جلاله، فلا تؤكل، وإن كان أكثر علفها طاهراً أكل، وقال جماعة: بالتحريم؛ لما رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن شرب لبن الجلالة، وصححه الترمذي وابن دقيق العيد، ولما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الجلالة وألبانها^(١)، والجلالة هي: التي تأكل العذرة وسائر النجاسات، والراجح القول بالتفصيل، وهو الثاني فيما تقدم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٣٠٩)

س٢: هل يجوز أن يأكل الرجل من لحم ما تذكيه المرأة؟

ج٢: نعم يجوز أن يأكل المسلم من لحم ما تذكيه المرأة مما أبيح أكله في الشرع تمشيئاً مع أصل الإباحة، ولما روى البخاري رحمه الله عن كعب بن مالك رضي الله عنه: أن امرأة ذبحت شاة بحجر، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمر بأكلها^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

(١) أبو داود ١٤٨/٤-١٤٩ برقم (٣٧٨٥)، والترمذي ٢٧٠/٤ برقم (١٨٢٤)، وابن ماجه ١٠٦٤/٢ برقم (٣١٨٩)، والحاكم ٣٤/٢، والبيهقي ٣٣٣/٩.

(٢) رواه من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه:

أحمد ٣٨٦/٤٥٤، ٦/٣، والبخاري ٢٢٥، ٢٢٦/٦١، ٦/٣، وابن ماجه ١٠٦٢/٢ برقم (٣١٨٢)، وابن أبي شيبة ٣٩٢/٥، وابن حبان ٢١٢/١٣ برقم (٥٨٩٣)، والطبراني ٧٣، ٨٣، ٩٧/١٩ برقم (١٤٤، ١٦٩، ١٩٠)، والبيهقي ٢٨١، ٢٨٢/٩.

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٦٨٥)

س: أنا رجل سوداني الجنسية، وقدمت إلى المملكة العربية السعودية للعمل، واستقر بي الحال في جنوب المملكة في ضواحي أبها تهامة، وقد وجدت في تلك الجهة أن المرأة المسلمة تذبح الأغنام ويأكل من ذبيحتها الرجال، وسألت في هذه الجهة عن حلال ذبح المرأة فوجدت أن الإجابة من الكل بإجازة ذلك، إذا كانت المرأة مسلمة وتحسن الذبح، ولكن لم أطمئن إلى ذلك، فأرجو من سماحتكم إفتائي عن الآتي:

١ - هل يجوز ذبح المرأة للأغنام وغيرها؟

٢ - هل يجوز للرجال أكل اللحوم التي تذبحها المرأة المسلمة وفي أي حالة يجوز للمرأة أن تذبح؟

ج: نعم إذا كانت المرأة مسلمة مميزة عاقلة تحسن الذبح جاز لها أن تنحر الإبل وتذبح الأبقار والأغنام والطيور مع وجود من يذبح من الرجال وعدم وجودهم في حال الضرورة وعدمها، وجاز للرجال أن يأكلوا من ذبيحتها كما يأكل منها النساء والصبيان دون فرق؛ لما ثبت أن جارية لكعب بن مالك ذبحت شاة بحجر، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ير به بأساً.

ولأن الأصل في الشريعة عدم الفرق بين الرجال والنساء في الأحكام إلا فيما دل الدليل على الفرق بينهما، ولم يرد في الشرع دليل على التفريق بينهما في الذبح، بل وردت التسوية بينهما، وإنما استنكرت ذلك لكونه غير معهود في بلادك، لكنه معروف شرعاً في كل عصور الإسلام مجمع عليه من الأمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٨٨٢٣)

س٧: هل ذبح المرأة حلال أم حرام، سواء كانت نظيفة أم غير نظيفة؟ والغرض من السؤال إذا ذبحت شاة وهي تجد من يذبحها غيرها.

ج٧: ذبح المرأة شاة أو طيراً أو نحوهما مما يؤكل لحمه جائز حلال، كذبح الرجل دون فرق، ويجوز الأكل منه إذا استوفى شروط الذبح سواء كانت وقت الذبح طاهرة أو جنباً أو حائضاً، وسواء وجدت من يذبحها سواها أم لا. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٨٥٨)

س٢: إذا ذبح شخص ذبيحة شرعية، وفي أثناء السلخ وجد فيها جنيناً هل تؤكل هذه الذبيحة أم لا؟ سؤالي ليس عن الجنين الذي وجد لكن عن أمه التي ذكيت تذكية شرعية. أفيدونا مأجورين.

ج٢: وجود الجنين في بطن الأم بعد تذكيته الذكاة الشرعية لا يغير من حلها شيئاً، والجنين الذي وجد في بطنها حلال أيضاً؛ لأن ذكاتها ذكاة له. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٥٢٢)

س: إن أخته وضعت طفلاً فمات من وقته، وهم عندهم مواشي من إبل وغنم وغيرها، وإنه يوجد إحدى الماعز قد ماتت تاركة صغيراً لها (سخلًا) فقامت هذه المرأة التي هي أخت الرجل بإرضاع ذلك السخل عدة أيام، فعندما كبر وصار تيساً كان يأوي إلى تلك المرأة ويضطجع بجانبها أحياناً.

فقال: إنني متحير في أمري هل أذبحه وهل يجوز أكل لحمه أو يجوز له أن

يبيعه؟ أرجو من سماحتكم بعد الاطلاع في سؤالي هذا الإجابة عليه وما الحكم في ذلك؟

ج: لا حرج في التصرف في ذلك الحيوان بذبح أو بيع ونحو ذلك، ولا أثر لما ذكر من الرضاع والاضطجاع على حل التصرف فيه.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٩٧٥)

س ١: ما حكم الذبائح التي تذبح بسكين أو توماتيك ويقف عليها عامل يردد التسمية؟

ج ١: إذا كان هذا العامل مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً، وهو الذي أدار جهاز الذبح بقصد ذبح هذه الذبائح، وتحري التسمية عند مرور السكين الأوتوماتيكية على الذبائح، وقطع ما شرع قطعه من الحلقوم والمريء والودجين - جاز أكل ما ذبح على هذا الوصف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨١٤٩)

س ١: قد رأيت بعض الناس يغسلون وجوه الأنعام عند ذبحهم في عيد الأضحى، هل هذا جائز أم لا؟

ج ١: لا نعلم أصلاً لهذا العمل في الشريعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٦٥)

س١: دعست سيارة شاة، فلما دعسها كسر ظهرها ورجليها فأسرعت عليها وهي حية ما فيها شيء وذبحتها وهي تمشي وتعثر، وبعد ما ذبحتها وفسخت جلدها جاءني رجل وقال: إن هذه الشاة حرام، وحذفتها. أرجو الإجابة.

ج١: إذا كان الأمر كما ذكرت فهذه الذبيحة حلال؛ لأنك ذبحتها وهي لا تزال حية؛ لقوله تعالى: { حرمت عليكم الميتة والدم... } إلى أن قال: { وما أكل السبع إلا ما ذكيتم }^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٧١٣)

س٢: إنني سمعت في بعض الأحاديث تحريم ذبح الحيوان الذي يموت بضرر يحدث فيه، بل يموت لحاله، فهل هذا القول صحيح؟

ج٢: لا حرج في ذبح الحيوان المأكول اللحم المصاب بضرر حدث له ليؤكل بعد التذكية؛ لقول الله سبحانه وتعالى: { حرمت عليكم الميتة... } إلى قوله: { والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم }^(٢)، ولا حرج في أكله بعد التذكية الشرعية إذا لم يكن فيه ما يضر آكله.

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

(٢) سورة المائدة، الآية ٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن قعود نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٧٢٥)

س: سمعت من بعض الدعاة يقولون: حرام أن تذبح الشاة حاملاً. وسؤالي:

هل إذا كانت هذه تريد أن تموت ماذا أفعل؟

ج: لا حرج عليك في ذبح الشاة الحامل عند الحاجة إلى ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٤٠٣)

س٣: هل يجوز لنا ذبح البقر في الهند إذا كنا نتعرض للضرب والقتل والنهب إذا ذبحنا البقر؟

ج٣: إذا كان ذبح البقر أو بيع لحمها في بلدكم يعرض المسلم للخطر والعقوبة الشديدة فإنه لا يجوز ذبحها ولا بيع لحمها في هذه الحالة تفادياً للضرر؛ لقوله تعالى: { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة }^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو الشيخ صالح الفوزان عضو غديان عبدالرزاق عفيفي نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس

السؤال الرابع والتاسع من الفتوى رقم (٢٩٢٢)

س٤: هل تجوز التسمية وقت الذبح بالمسجل؟

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٥.

ج٤: لا تجزئ التسمية بالشريط المسجل وقت الذبح عن تسمية الذابح نفسه؛ لأنها عبارة تطلب من الذابح عند مباشرة الذبح لإحلال الذبيحة، والعبادات توقيفية يلتزم فيها الكيفية الواردة عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.

س٩: هل يجوز استعمال سكين واحد في قطع لحم حلال ولحم حرام؟

ج٩: نعم يجوز استعمال السكين في الأطعمة الجائز أكلها من لحم وغيره، بعد أن تستعمل في نجاسة كلحم ميتة ونحوه مما لا يجوز أكله، لكن بعد غسلها بما يطهرها.

مع العلم أنه لا يجوز استعمالها في محرم من لحم وغيره.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٤٣)

س٢: هل يجوز مع الضرورات أكل ذبائح النصارى دون الخنزير أو ما نهى عنه الدين والذبح عندهم أحياناً يكون ضرباً بآلتهم التي تنفذ مقاتل الذبيحة ضربة واحدة؟

ج٢: ذبائح النصارى دون الخنزير أو ما نهى عنه الدين والذبح عندهم يكون ضرباً بآلتهم التي تنفذ مقاتل الذبيحة ضربة واحدة يتبين حكمها من التفصيل الآتي:

الأصل في جواز الأكل من ذبائح أهل الكتاب قوله تعالى: { وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم }^(١) فسر ابن عباس الطعام بذبائحهم وهو أحد التفسيرين للآية، والكتابي إذا ذبح ذبيحة فإن علمنا أنه ذكر اسم الله عليها جاز أكلها، وإن

(١) سورة المائدة، الآية ٥.

علمنا أنه ذكر اسم غير الله فلا يجوز أكلها؛ لعموم قوله تعالى: { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق }^(١)، وقوله سبحانه في المحرمات: { وما أهل لغير الله به }^(٢). وإن جهلنا فلا ندري هل ذكر اسم الله عليها أو ذكر اسم غيره فالأصل في ذبائهم الحل.

وأما الآلة التي يكون فيها الذبح فإنها عامة في كل محدد إلا ما استثناه الدليل، فقد ثبت في صحيح البخاري ومسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أنهر الدم فكل ليس السن والظفر» فقد عمم في هذا الحديث جواز الذبح بكل آلة، واستثنى التين: السن والظفر، ومثله الصعق، أو وضع ما يراد ذبحه بماء حار حتى يموت، ونحو ذلك فهذا حكمه حكم الميتة، قال تعالى: { حرمت عليكم الميتة } إلى أن قال تعالى: { والمنخنقة } الآية^(٣)، وأما محل الذبح فلا بد في الذبح من قطع الحلقوم وهو مجرى النفس والمريء وهو مجرى الطعام والشراب، سواء كان القطع فوق الغلصمة وهو الموضع الثاني من الحلقوم أو دونها، فإذا قطع الذابح الودجين مع الحلقوم والمريء كان أكمل في الذبح.

وأما الضرورة التي أشار إليها السائل فالضرورات تبيح المحرمات، إلا ما استثناه الدليل، كاعتقاد الكفر وكالزنا وقتل النفس المعصومة بغير حق، فهذه لا تباح مع الضرورات، والضرورة المبيحة لأكل لحم الذبيحة المحرمة هي: ما إذا ترتب على ترك الأكل فوات نفس تارك الأكل، قال تعالى: { إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم }^(٤)، ويأكل من هذا اللحم المحرم ما يسد رمقه

(١) سورة الأنعام، الآية ١٢١.

(٢) سورة المائدة، الآية ٣.

(٣) سورة المائدة، الآية ٣.

(٤) سورة البقرة، الآية ١٧٣.

ولا يجد غيره؛ لقوله في الآية: { غير باغ ولا عاد }، قال القرطبي في تفسيرها: والمعنى فيما قاله قتادة والحسن والربيع وابن زيد وعكرمة: غير باغ في أكله فوق حاجته ولا عاد بأن يجد عن هذه المحرمات مندوحة ويأكلها، وقال السدي: غير باغ في أكلها شهوة وتلذذاً، ولا عاد باستيفاء الأكل إلى حد الشبع، وقال مجاهد وابن جبير وغيرهما: المعنى: غير باغ على المسلمين، ولا عاد عليهم، فيدخل في الباغي والعادي قطاع الطريق والخارج على السلطان، والمسافر في قطع الرحم، والغارة على المسلمين وما شاكلها، وهذا صحيح، فإن أصل البغي في اللغة قصد الفساد. انتهى المقصود.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن سليمان بن منيع
عضو
عبدالله بن عبد الرحمن بن غديان
نائب الرئيس
عبد الرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٨٤)

س٢: ما حكم اللحوم التي تذبح في بلاد النصارى، هل يحل أكلها أم لا، وخاصة أنهم لا يذكرون اسم الله عليها على ما يظهر، وطريقة الذبح عندهم تختلف عن طريقة الذبح في الإسلام، إذ يضربون المذبوح في رأسه بطلقة خاصة تفقده وعيه ثم يذبحونه.

ج٢: إذا كانت طريقة الذبح عندهم كما ذكر في السؤال من أنهم يضربون الحيوان في رأسه بطلقة خاصة تفقده وعيه ثم يذبحونه - فهذا الحيوان يصير ميتة، إذا كان ذبحهم إياه بعد موته بالطلقة النارية، لا يحل أكله عند أحد من المسلمين ولو ذكروا اسم الله عليه، وإن كان ذبحهم إياه بعد الطلقة الخاصة وفيه حياة تعرف بعد ذبحه بحركة بعض أعضائه أو بخروج الدم من محل الذبح مندفعاً ولو بضعف وذكر اسم الله عليه أو تركت التسمية سهواً حل أكله. فإن تركت عمداً لم يحل أكله على الصحيح عند العلماء، قال الله تعالى: { حرمت

عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم {^(١)، والمضروبة في رأسها بطلقة خاصة تفقدها الوعي موقوذة، فتعمل فيها الزكاة إذا تمت وهي حية، قال تعالى: { فكلوا مما ذكر اسم الله عليه {^(٢)، وقال: { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق {^(٣).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن سليمان بن منيع
عضو
عبدالله بن عبد الرحمن بن غديان
نائب الرئيس
عبد الرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٨٣)

س٢: هل صحيح أن أكل ذبائح أهل الكتاب وطعامهم في عصرنا هذا حرام؟
لأنهم تغيروا عما كانوا عليه في القديم.

ج٢: ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى يجوز أكلها إذا ذكروا اسم الله عليها مع استيفاء سائر شروط الذبح المعروفة في الإسلام { اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم {^(٤)، وإن ذكروا اسماً غير اسم الله عليها كالعزيز والمسيح لم يحل أكلها، وكذا إن قتلوها بالخنق أو الصعق لم يحل أكلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبد الرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالله بن باز

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١١٨.

(٣) سورة الأنعام، الآية ١٢١.

(٤) سورة المائدة، الآية ٥.

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٩٩٧)

س٥: هل يجوز للمسلم أن يأكل اللحم غير المذبوح الذي يبيعه الأوروبيون وهو ميتة، مع أن في استطاعتنا أن نشترى الدجاج والأرانب والغنم ولدينا القدرة على ذبحها؟

ج٥: إذا كان الواقع كما ذكرت من أن لحوم الدجاج والأرانب والشيء ونحوها لديكم لحوم حيوانات غير مذبوحة وأنها ميتة - فلا يجوز لكم معشر المسلمين أن تأكلوا منها إلا في حالة الضرورة التي تبيح أكل الميتة، وقد ذكرت في سؤالك أن في استطاعتكم أن تذبحوا ما تحتاجونه ذبحاً شرعياً، فاذبحوا لأنفسكم على الصفة الشرعية واجتنبوا ما كان من اللحوم على الصفة التي ذكرت في السؤال، فإنها رجس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٣٣)

س: هل الفرق المسيحية الموجودة في عصرنا الحاضر يعدون من أهل الكتاب الذين يسمح لنا ديننا النكاح بنسائهم؟

ج: لقد أباح الله سبحانه وتعالى طعام الذين أوتوا الكتاب من اليهود والنصارى، وأباح التزوج بالمحصات من نسائهم بقوله سبحانه: {اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحسنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} الآية^(١)، في وقت يقول اليهود والنصارى فيه ما حكاه الله عنهم بقوله: {وقالت اليهود عزيز ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين

(١) سورة المائدة، الآية ٥.

كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون^(١)، ولا فرق في الحكم بين من نزل القرآن وهم على يهوديتهم أو نصرانيتهم وبين من تسموا به إلى يوم القيامة كما هو معروف من عموم الأحكام ما لم تخصص بمخصص من الشارع الحكيم، ولا مخصص هنا، فيباح للمسلم أن يتزوج من الكتابيات المحصنات كما فعل جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم، ولا سيما في وقت يعلو الإسلام فيه ويغلب فيه تأثير الأزواج على الزوجات وتأثير الوالد على الولد، غير أنه ينبغي للمسلم أن يتحرى فيمن يتزوجها الخير والنفع لدينه امتثالاً لقوله عليه الصلاة والسلام: «فاظفر بذات الدين تربت يداك» وأن يبتعد عما يتوقع فيها ضرر وخطر على دينه أو على عقبه، كالكتابيات، ولا سيما في عصرنا الحاضر الذي يغلب فيه تأثير الزوجات من غير المسلمين على الأزواج المسلمين وعلى عقبهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٣٤٠)

س٣: نحن في بلاد حكامها نصارى، وقد نزور بعضهم من المسؤولين أو غيرهم، ويقدمون لنا بعض الأطعمة مما هو حلال في ديننا لكنها في أوانيهم، وكذلك أهل المطاعم الشعبية هم يطبخون فيها، فما حكم الأكل من ذلك؟

ج٣: يجوز الأكل من ذبائح أهل الكتاب اليهود والنصارى إذا ذكروا اسم الله عليها أو لم يعلم أذكروا اسم الله عليها أو لا، وكانت تلك الذبائح من الحيوانات التي أحلها الله لنا، أما أكل طعامهم أو طعامنا في أوانيهم فالصحيح جوازه؛ لقول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: كنا نغزو مع رسول الله صلى

(١) سورة التوبة، الآية ٣٠.

الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم ولا يعيب ذلك علينا.
ولقول عبدالله بن مغفل رضي الله عنه: (دلي جراب من شحم يوم خبير
فالتزمته وقلت: والله لا أعطي أحداً منه شيئاً، والتفت فإذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يبتسم)^(١) رواه البخاري ومسلم، ولأن يهودياً دعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلى خبز وإهالة سنخة فأكل منها^(٢)، رواه أحمد وأبو داود، ويؤيد
ذلك كله قوله تعالى: { وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم }^(٣)، ولكن الأحوط
ترك الأكل في أوانيهم عند عدم الحاجة والدواعي إلى ذلك؛ لقول أبي ثعلبة
رضي الله عنه، قلت: يا رسول الله: إنا بأرض قوم أهل كتاب أفأكل في آنياتهم؟
قال: «لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها واكلوا فيها» رواه
البخاري ومسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود نائب الرئيس عبد الله بن غديان الرئيس عبد الرزاق عفيفي الرئيس عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٣٩٣)

س ٣: إذا قام الكتابي بتذكية الشاة كما يفعل المسلم ولم يذكر اسم الله عليها؛
لأنهم يؤمنون بالتثليث، فهل يجوز الأكل من هذه الذبيحة؟
ج ٣: إذا ذبح الكتابي الذبيحة وعلمنا أنه ذكر اسم الله عليها فإنه يحل أكلها

(١) أحمد ٥/٤، ٥٥، ٥٦، ٨٦، ٥/٤، ٥٦، ٧٨، ٦/٦١، ٥/٤، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٦٨، ١٣٦٩، ١٣٧٠، ١٣٧١، ١٣٧٢، ١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٢، ١٣٩٣، ١٣٩٤، ١٣٩٥، ١٣٩٦، ١٣٩٧، ١٣٩٨، ١٣٩٩، ١٤٠٠، ١٤٠١، ١٤٠٢، ١٤٠٣، ١٤٠٤، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤٠٨، ١٤٠٩، ١٤١٠، ١٤١١، ١٤١٢، ١٤١٣، ١٤١٤، ١٤١٥، ١٤١٦، ١٤١٧، ١٤١٨، ١٤١٩، ١٤٢٠، ١٤٢١، ١٤٢٢، ١٤٢٣، ١٤٢٤، ١٤٢٥، ١٤٢٦، ١٤٢٧، ١٤٢٨، ١٤٢٩، ١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٣٢، ١٤٣٣، ١٤٣٤، ١٤٣٥، ١٤٣٦، ١٤٣٧، ١٤٣٨، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ١٤٤٢، ١٤٤٣، ١٤٤٤، ١٤٤٥، ١٤٤٦، ١٤٤٧، ١٤٤٨، ١٤٤٩، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٢، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ١٤٥٦، ١٤٥٧، ١٤٥٨، ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٦١، ١٤٦٢، ١٤٦٣، ١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٦٧، ١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٤٧١، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٤٨٠، ١٤٨١، ١٤٨٢، ١٤٨٣، ١٤٨٤، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٤٨٩، ١٤٩٠، ١٤٩١، ١٤٩٢، ١٤٩٣، ١٤٩٤، ١٤٩٥، ١٤٩٦، ١٤٩٧، ١٤٩٨، ١٤٩٩، ١٥٠٠، ١٥٠١، ١٥٠٢، ١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٠٨، ١٥٠٩، ١٥١٠، ١٥١١، ١٥١٢، ١٥١٣، ١٥١٤، ١٥١٥، ١٥١٦، ١٥١٧، ١٥١٨، ١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١، ١٥٢٢، ١٥٢٣، ١٥٢٤، ١٥٢٥، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٥٣١، ١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٣٦، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٣٩، ١٥٤٠، ١٥٤

لدخول ذلك في عموم قوله تعالى: { وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم }^(١)، وإن علمنا أنه ذكر اسم غير الله فإنه لا يحل أكلها، لدخول ذلك في عموم قوله تعالى: { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق }^(٢)، وفي قوله: { وما أهل به لغير الله }^(٣)، وإن جهلنا أنه ذكر التسمية أو تركها جاز الأكل منها؛ لأن الأصل حل ذبائحهم؛ لعموم قوله تعالى: { وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم }^(٤).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٦٩٠)

س٢: لقد أحل الله لنا طعام الذين أوتوا الكتاب من قبلنا فأرجو توضيح ذلك، علماً بأن ذبح الذين أوتوا الكتاب غير شرعي، أرجو الإجابة وفقكم الله وجزاكم خيراً.

ج٢: من ثبت لديه أن ذبح المسلم أو الكتابي غير صحيح شرعاً بأن أزهرق روحه بخنق أو صعق بكهرباء مثلاً أو ذكر اسم غير الله حرم الأكل منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المائدة، الآية ٥.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٢١.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٧٣.

(٤) سورة المائدة، الآية ٥.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٨٨٢)

س٢: هل يجوز للمسلم أن يأكل من الأطعمة التي أعدها أهل الكتاب أو المشركون في أيام عيدهم أو يقبل عطية منهم لأجل عيدهم؟

ج٢: لا يجوز للمسلم أن يأكل مما يصنعه اليهود أو النصارى أو المشركون من الأطعمة لأعيادهم، ولا يجوز أيضاً للمسلم أن يقبل منهم هدية من أجل عيدهم؛ لما في ذلك من تكريمهم والتعاون معهم في إظهار شعائرهم وترويج بدعهم ومشاركتهم السرور أيام أعيادهم، وقد يجر ذلك إلى اتخاذ أعيادهم أعياداً لنا، أو إلى تبادل الدعوات إلى تناول الأطعمة أو الهدايا في أعيادنا وأعيادهم على الأقل، وهذا من الفتن والابتداع في الدين، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «(من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد)»، كما لا يجوز أن يهدى إليهم شيء من أجل عيدهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٢٦٢)

س١: يدعوني بعض زملائي في الدراسة من النصارى إلى بيته لتناول بعض الأطعمة، فهل يجوز لي أن أكل منها إذا ثبت أنها حلال في نفسها شرعاً؟

ج١: نعم يجوز أن تأكل مما يقدمه لك زميلك النصراني من الطعام، سواء كان ذلك في بيته أو غيره إذا ثبت لديك أن هذا الطعام ليس بمحرم في نفسه أو جهل حاله؛ لأن الأصل في ذلك الجواز، حتى يدل دليل على المنع، وكونه نصرانياً لا يمنع من ذلك؛ لأن الله تعالى أباح لنا طعام أهل الكتاب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٣١٧)

س: نرجو من الله ثم من سماحتكم توضيح بيان حكم الدجاج المستورد والجبن من نوع (كرافت) واللحوم المعلبة والمستوردة والدهون المستوردة، فإننا نسمع عن بعض أنواع الصابون الممسك مثل نوع: (كامي) و(لوكس) أنه من شحوم الخنازير، وهل يجوز الغسيل بهن والمتاجرة بهن؟ حيث إن كثيراً من الناس في حيرة بين المصدق والمكذب، منهم من يقول: لو أن فيها تحريماً ما دخلت البلاد الإسلامية.

ج: الأصل في ذبائح المسلمين وأهل الكتاب الحل، حتى يثبت ما يخرجها عن ذلك إلى التحريم، وكون أهل الكتاب من اليهود والنصارى قد حرفوا كتبهم أو عبدوا غير الله لا يخرجهم عن كونهم أهل كتاب اليوم، كما لم يخرجهم عن ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل، فإن الله تعالى سماهم أهل كتاب، وأباح لنا ذبائحهم في سورة المائدة، التي ذكر فيها تحريفهم لكتبهم وعصيانهم ربهم وسبهم إياه بقولهم: (يد الله مغلولة) وكفرهم به وبرسوله، وعبادتهم غير الله، وقول النصارى: (إن الله ثالث ثلاثة) وقولهم: (المسيح ابن مريم ابن الله)، وقول اليهود: (عزيز ابن الله) ولم يخرجهم ذلك عن كونهم أهل كتاب في عهد نزول القرآن، فلا يخرجهم اليوم عن ذلك.

والأصل أيضاً في المنافع الإباحة، سواء كانت مصنوعة كالجبن والصابون والحلوى والسمن أم غير مصنوعة، حتى يثبت دليل يخرجها عن ذلك، والأخبار عما يستورد من الذبائح والمصنوعات إلى المملكة من دول الكفار لم تنزل مختلفة مضطربة، حتى أن معالي وزير التجارة بالمملكة السعودية ما زال ينكر بقوة ما يشاع عن اللحوم والمعلبات المستوردة إلى المملكة أنها ذبحت ذبائحاً غير إسلامي، وأن جبن الكرافت ونحوه مما يستورد إلى المملكة يخلط بما يجعله حراماً من شحم الخنزير أو الميتة.

وعلى هذا لا تكفي هذه الإشاعات للخروج بالمستوردات مما ذكر عن أصل الإباحة فيها إلى التحريم، لكن اللحوم المستوردة من البلاد الشيوعية ونحوها ممن ليسوا مسلمين ولا أهل كتاب محرمة؛ لأن ذبائحهم ميتة. ومع ذلك من ارتاب في هذه المستوردات تركها احتياطاً عملاً بحديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤١٥٩)

س١: ما حكم اللحوم المستوردة من البلاد الخارجية المعلبة؟ وما هو التوفيق بين حديث: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبها لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام» وحديث الذي رواه أبو داود والترمذي وحسنه في كتاب (جامع الترمذي) فعن سماك بن حرب قال: سمعت قبيصة بن هلب يحدث عن أبيه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام النصارى فقال: «لا يتخلجن في صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية».

ج١: لا تعارض بين الحديثين، فإن طعام أهل الكتاب إما أن نعلم أنهم ذكروا اسم الله على ذبائحهم فهي حلال داخلة في القسم الأول من الحديث وهو قوله: «الحلال بين» وإما أن نعلم أنهم ذكروا اسم غير الله فيكون حراماً وداخلاً في القسم الثاني من الحديث وهو: «الحرام بين» وإما أن نجعل الأمرين، وفي هذه الحال نأخذ بالأصل وهو حل ذبائحهم، وأما الأطعمة التي لا يتوقف عليها ذبح أو نحر كالخبز فلا إشكال في جواز أكلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن قعود
عضو عبدالله بن غديان
نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٢٥٧)

س١: أخبرونا هل الدجاج حرام أم لا؛ لأنه كثر القيل والقال فيه، أرجو الإجابة مع التوضيح لأنني قرأت إجابتك على نفس السؤال بحيث أنك أرسلت نسخة ولم أفهم شيئاً؟

ج١: الدجاج الوارد من الخارج إن كان من بلاد أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى وهو من ذبحهم فلا شيء فيه، وإن كان من بلاد غير أهل الكتاب كالشيوعية والبوذية فيحرم تناوله، وما لم تفهمه فيه فراجع فيه أهل العلم عندك ليساعدك في فهمه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن قعود
عضو عبدالله بن غديان
نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٥٩١)

س٢: أكل ذبيحة أهل الكتاب مع كفرهم وشركهم أم المراد منهم من لا يشرك بالله ولا يكفر بمحمد ولا برسالته، وإنما ينكر رسالته إليهم فقط ويدين بديانتهم؟

ج٢: يجوز أكل ذبائحهم مطلقاً ولو أشركوا المسيح مع الله في العبادة وكفروا بمحمد وبرسالته مطلقاً إليهم وإلى غيرهم؛ لعموم قوله تعالى: { وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم }^(١)، ولأنهم كانوا يقولون: إن الله

(١) سورة المائدة، الآية ٥.

ثالث ثلاثة، ويعبدون ثلاثة آلهة، وكان منهم من ينكر رسالته مطلقاً وقت نزول القرآن، ومع ذلك لم يخص منهم طائفة دون أخرى بحل ذبائحهم، قال تعالى: { لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم }^(١)، وقال: { لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة } الآية^(٢)، وقال: { وقالت اليهود عزيز ابن الله، وقالت النصارى المسيح ابن الله } الآيات^(٣).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٦٦٥)

س: تستورد بلدنا (مصر) اللحوم من البلدان النصرانية واليهودية، ولقد وصلتنا أخبار بأن معظم هذه البلدان لا تذبح وفقاً للطريقة الإسلامية، بالإضافة إلى ذلك يقول بعض الناس: إن النصارى الموجودين اليوم كفرة بدينهم وبالإنجيل الذي بين أيديهم، وأن أكثرهم قد ألد وترك دينه، ومنهم من تمسك بما يسمى بالكتاب المقدس الذي هو عبارة عن كتاب وضعه كبار القساوسة، آخذين ما فيه من عدة أنجيل، ولذلك يعتبرون كفرة بالإنجيل الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، مع أنه كان إنجيلاً محرّفاً.

ويقول البعض: إن طريقة الذبح بالمجزر الآلي حتى ولو كان وفقاً للإسلام فلا بد من أن يكون الموظف المختص الذي يضغط على الزر (مفتاح التشغيل) أن يكون من المسلمين أو الكتابيين، وعلى قولهم السابق لا يوجد كتابيون الآن، ويقول: إننا لو اعتبرنا أن المجزر الآلي هو الذي يذبح دون اعتبار للموظف الذي يقوم بتشغيله فإن الذبيحة تعتبر قتلاً كالذي وقع عليه سكين فمات.

(١) سورة المائدة، الآية ٧٢.

(٢) سورة المائدة، الآية ٧٣.

(٣) سورة التوبة، الآية ٣٠.

أرجو من حضراتكم النظر في جميع أجزاء هذه الاستفتاءات والإجابة عليها بالتفصيل؛ لأن هذه المواضيع مسببة لكثير من المسلمين مشاكل، ونحن لا نأكل هذه اللحوم منذ حوالي عام.

ج: أولاً: كان اليهود والنصارى كافرين بكثير من أصول الإيمان التي جاءت في التوراة والإنجيل، فكان اليهود كافرين بنبوة بعض الأنبياء، كعيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام، ويقتلون الأنبياء بغير حق، وحرفوا كثيراً من أحكام التوراة، وكان جماعة منهم يقولون: إن عزيزاً ابن الله.. إلخ. وكان النصارى يقولون: إن الله ثالث ثلاثة، وإن المسيح ابن الله، ويكفرون بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم.. إلخ ومع هذا سماهم الله: أهل كتاب، وأحل ذبائحهم ونكاح نسائهم المحصنات للمسلمين، ولم يكن كفرهم وشركهم وتحريفهم لكتبهم مانعاً من إجراء أحكام أهل الكتاب عليهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يكون مانعاً من إجرائها عليهم إلى يوم القيامة.

ثانياً: الذبح بالآلات التي تقطع ما شرع قطعه من الحيوانات المأكولة اللحم على الطريقة الشرعية لا يختلف عن الذبح بالسكين، فإذا قصد الذبح من حرك الآلة بأي وسيلة وذكر اسم الله وحده حين ذاك أكلت ذبيحته إذا كان مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً؛ لأن كل ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فهو حلال أكله إلا السن والظفر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود نائب الرئيس عبد الرزاق عفيفي الرئيس عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٧٨٠)

س٢: هل طعام اليهود الذي هو حلال يشمل اللحم أيضاً؟

ج٢: نعم، طعام اليهود الذي أحل لنا يشمل لحوم ما ذبحوه من بهيمة الأنعام ونحوها من الطيور مثلاً، إذا ذكروا اسم الله عند الذبح مع باقي

الشروط المعتبرة في الذبح، وانتفاء الموانع؛ لعموم الآية: { اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم } الآية^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٨٥٧)

س: هنا مجزرة كبيرة صاحبها يهودي يأتي إليها المسلمون من بعيد وقريب باسم الإشهار الذي سلمته الجمعية الإسلامية بطابع يوضع على اللحم أنه لحم حلال مذبوح، وكيفية اللحم حتى يكون حلالاً له مراحل ثلاثة:

١ - محل الذبح: يذبح المسلم المؤمن لنا فيه ثقة كاملة، ويضع على المذبوح رقماً خاصاً يعرف بها أنها من ذبحه.

٢ - محل الفحص البيطري: يعني طبيب الفحص يفحص ويطلع بأحد الطبعين لكل منهما لجهة خاصة، المذبوح والمصروع، وهذا الطبيب غير مسلم، بل من أهل الكتاب.

٣ - مرحلة الثالثة: مكان التقطيع والوزن والبيع، وهذا فيه أناس من أهل الكتاب، ولا يوجد مسلم يراقب من يقطع.

وذهبنا نحن أعضاء الجمعية نطالب اليهودي أن يذبح الأغنام وتحسينات ختمه حتى يتبين للمسلم أنه لحم حلال، قال لنا: إن أي تحسينات في محل البيع والوزن والتقطيع أن يخصص أحد من عماله مسلم ولكن ليس بصفة رسمية، بل يومين في الأسبوع فقط.

وصاحب المجزرة يدفع لمسجدنا ألفين فرنكاً فرنسياً شهرياً كهدية ومساعدة لتصرف في مصالح المسجد، لكن في الحقيقة أنها تعويضات الإشهار، هل يجوز أخذها منه أم لا تجوز؟

(١) سورة المائدة، الآية ٥.

ملاحظة: اعلّموا أن المسلمين في أورليانز ليس لهم خبرة في ذبح المواشي إلا عن طريق المجزرة، ما عدا الدجاج ومن يحتبس الذبيحة في بعض الجهات، والمجزرة المسلمة التي تذبح لا توجد عندنا في هذه المنطقة التي تحتوي على خمسة آلاف مسلم وأزيد على هذا أنها مضطرة إلى شراء اللحوم والجمعيات تريد أن تأخذ من اليهودي هذا الإشهار وهذا الطابع الذي يطبع به على اللحوم؛ لما لنا فيه من الشك حسب علمنا بالحيل التي فصلناها إياكم. ونحن أصابنا تخوف كبير من هذا اليهودي بعد ما نأخذ منه الإشهار يصبح يصرع جميع الحيوانات، ولا يذبح قليلاً ولا كثيراً، ويصبح يبيع كما يبيع من قبل كعادته، والمسلمون مضطرون إلى شراء اللحم المصروع لعدم وجود اللحم المذبوح، وهذا هو المشكل.

ج: الواجب إلزام صاحب المجزرة بذبح الحيوانات بقطع الحلقوم والمريء بسكين أو نحوها، ولا مانع من أن يكون الذابح يهودياً أو نصرانياً، وأما صرع الحيوانات فلا يحلها وتعتبر ميتة يحرم أكلها، ولا يجوز لكم تمكينه من الختم إذا كان يصرع الأنعام ولا يذبحها؛ لأن دفع الختم له بمثابة الشهادة له بالذبح الشرعي، ومادام أنه يصرع الأنعام ولا يذبحها فتكون شهادة زور، وشهادة الزور محرمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٢٧٩)

س٢: هناك من يملك مجزرة يباع فيها الحلال من بقر وغنم ودجاج، ولا يوجد فيها أي شيء حرام، لكن الذبح واللحوم تأتي من مصنع بالآلات، يعني على الطريقة الإسلامية، فهل يأكل الإنسان اللحوم بدعوى أهل الكتاب، أم ماذا عن هذا الموضوع؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج ٢: تحل ذبائح أهل الكتاب إذا كانوا يذبحون على الطريقة الشرعية؛ لقوله تعالى: { وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم } ^(١)، وطعامهم: ذبائحهم، أما إن كانوا يذبحون على غير الطريقة الشرعية فإنها لا تحل؛ لقوله تعالى: { حرمت عليكم الميتة } إلى قوله تعالى: { إلا ما ذكيتم } ^(٢)، والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٦٥٨)

س ٢: نحن ندرس في أمريكا، فهل يجوز لنا أكل اللحوم التي في تلك البلاد أم لا؟ أفتونا مأجورين جزاكم الله خيراً.

ج ٢: يباح للمسلم أن يأكل من ذبائح أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى إذا كان المذبوح مما يحل لنا أكله في شريعتنا، كبهيمة الأنعام - الإبل والبقر والغنم والضأن - وكالدجاج ونحو ذلك؛ لقول الله سبحانه وتعالى: { وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم } ^(٣)، فالله سبحانه أباح لنا الأكل من ذبائحهم فاستثنى طعامهم؛ لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، والمراد بالطعام في الآية: الذبائح، وإن أمكنكم الاستغناء عن ذلك فهو أبرأ لذمتكم وأحوط لدينكم، ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، قال الله تعالى: { ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب } ^(٤)، أما غير أهل الكتاب: كالمجوس والوثنيين والشيوعيين ومن لا دين لهم ونحوهم - فلا يحل للمسلم أن

(١) سورة المائدة، الآية ٥.

(٢) سورة التوبة، الآية ٣.

(٣) سورة المائدة، الآية ٥.

(٤) سورة الطلاق، الآيتان ٢، ٣.

يأكل من ذبائحهم؛ لأن الله سبحانه لما استثنى حل طعام الذين أوتوا الكتاب دل ذلك على أن ما عداهم من الكفار يبقون على المنع والعموم.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٦٩٧)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من سعادة مدير المكتب التنفيذي للهيئة العليا لجمع التبرعات لمسلمي البوسنة والهرسك والصومال، بخطابه رقم (٧) في ١٨/١/١٤١٧هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٥٨٢) وتاريخ ١٤١٧/١/٢٥هـ، وقد سأل سعادته سؤالا هذا نصه:

نظراً لقيام الهيئة العليا لجمع التبرعات لمسلمي البوسنة والهرسك، بالعديد من المشاريع الحيوية الهامة على أرض البوسنة، والتي من ضمنها توزيع وجبات إفطار الصائمين، بالإضافة إلى بعض الوجبات الغذائية، فنحتاج إلى بعض اللحوم. عليه أرجو من سماحتكم أن تفتونا مأجورين عن الآتي:

س١: هل يقول النصارى ذكراً عند الذبح، وإذا كانوا يقولون فما هي الصيغة؟

س٢: ما وجه الاستدلال على جواز أكل ذبيحة النصارى التي نعرف أنهم لم يسموا عليها بحديث عائشة رضي الله عنها أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أناساً يهدون إلينا لحماً وهم حديثوا عهد بإسلام، ولا ندري هل ذكروا اسم الله عليه أم لا، وقد أرشدها النبي صلى الله عليه وسلم أن تسمي وتأكل.

س٣: إذا كانت تشترط التسمية في ذبائح النصارى فهل تشترط الأمور الأخرى كأن يكون عاقلاً مميزاً؟

س٤: يقوم النصارى بالذبح باستخدام آلة كالقرص الحار أو السكين الآلية،

ولا يمسخ بها أحد، بل تذبح لوحدها، فما حكم الذبيحة من ذلك؟

س٥: هناك مطاعم للنصارى تقدم لحوم بقر وخنزير، وتقدم كل لحم على حده، ولكن الأدوات المستخدمة كلها مشتركة، مثلاً آلة الفرغ وزيت القلي وسكين التقطيع والطاولة التي يقطع عليها، فما حكم الأكل في هذه المطاعم؟

س٦: هناك إضافات تضاف لبعض أنواع اللحوم والأجبان والحلوى والصابون مشتقة من الحيوانات، ولها رمز كيميائي يكتب على هذه المنتجات، فهل إذا كانت تشتق من حيوانات جائز أكلها ولكن ذابحها نصراني لم يذكر اسم الله عليها، فهل يجوز أكل هذه الأنواع؟

وإذا كان الصابون يشتق من حيوانات لا يجوز أكلها كالخنزير فهل يجوز استخدامه؟ وهل يجب التثبت من خلو هذه المنتجات من تلك الإضافات فيما إذا كان يجب التثبت أم لا يجوز الأك من ذبائحهم دون سؤال؟

س٧: هناك بلاد كالבوسنة مثلاً يكثر فيها ترك الصلاة بالكلية، ونسبتهم كبيرة بين الشعوب، وقد علمنا من سماحتكم أنه لا تجوز ذبيحة تارك الصلاة، فهل يجب التثبت من الذابح أم يجوز الأكل من ذبائحهم دون سؤال؟

س٨: يعمد من يقوم بذبح البقر إلى ضربها بآلة على رأسها حتى تدوخ فترة قصيرة ليتمكن من ذبحها، فهل يجوز هذا العمل؟ وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

أولاً: تجب التسمية عند الذبح بقول: (بسم الله) عند تحريك آلة الذبح سواء كان الذابح مسلماً أو كتابياً، فإن ذكر اسم غير الله عند الذبح حرمت الذبيحة مطلقاً، قال الله تعالى: { حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله }^(١)، وأما حديث عائشة رضي الله عنها أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أناساً يهدون لنا لحماً وهم حديثوا عهد بإسلام، ولا ندري هل ذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «سموا الله وكلوا»،

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

فبين النبي صلى الله عليه وسلم المشروع لهم عند الشك في الذبح أن يفعلوا ما عليهم من التسمية عند الأكل، وأن يحملوا أمر هؤلاء الذابحين على ما عهد من المسلمين من التسمية عند الذبح.

ثانياً: يشترط في ذبائح النصارى ما يشترط في ذبائح المسلمين من كون الذابح عاقلاً مميزاً، وأن تكون آلة الذبح حادة، وأن تقطع الحلقوم والمريء مع ذكر التسمية عند الذبح، فإن ماتت البهيمة من القرص الحار أو الضرب قبل الذكاة حرمت، وإن لم تمت من القرص أو الضرب وذكاها الذكاة الشرعية جازت الذبيحة، لكن لا يجوز ضرب الحيوان وإلحاق الأذى به.

ثالثاً: لا يجوز استعمال الآلات والأدوات المستعملة في الذبائح النجسة كالميتة أو الخنزير ونحوهما، ويجب تطهيرها قبل الاستعمال، ولا يجوز تناول الأطعمة التي استعملت الأدوات المذكورة فيها قبل التطهير؛ لحديث ثعلبة أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفأكل بأنيتهم؟ قال: «لا، إلا ألا تجدوا غيرها فاغسلوها واكلوا فيها».

رابعاً: الأصل حل ذبيحة المسلم، ويحمل ظاهره على الاستقامة، ولا يجب السؤال عن الذبيحة وحال الذابح مادام أنه مسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
نائب الرئيس: عبدالعزيز آل الشيخ
عضو: عبدالله بن غديان
عضو: صالح الفوزان
عضو: بكر أبو زيد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٩٤١)

س٣: بالنسبة للحوم في هذه البلاد حسب قانونهم العام يمنع الذبح حسب اعتقادهم أن هذا إحترام لحقوق الحيوان، ولكن يصل إلى هنا دجاج من أمريكا لكن لا يدري هل هو مذبوح أو لا، فهل يمكن أخذ هذا أو لا؟ قانون أمريكا لا يحرم الذبح كما هو عندنا في روسيا.

ج٣: الله سبحانه أباح لنا ذبائح أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى بقوله: {

وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم {^(١)، يعني ذبائحهم ما لم نعلم أنهم ذبحوها على غير الطريقة الشرعية، وإن اشتبه في ذبحه فالأولى تركه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». وقوله صلى الله عليه وسلم : «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه». ولو نظم المسلمون عندكم مذابح للحيوانات على الطريقة الشرعية إذا أمكن لكان أسلم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عضو
عضو
عضو
عضو
بكر أبو زيد
عبد العزيز آل الشيخ
صالح الفوزان
عبد الله بن غديان
عبد العزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس عشر من الفتوى رقم (١٨٦١٢)

س١٦ : إذا كنا في بلد أهلها من غير المسلمين، ولا من أهل الكتاب، فهل نأكل اللحوم ويكون حكمنا كالمضطر، أم نعيش على النبات، كذلك عند السفر على متن طائرة تزودت من بلاد الكفار هل يجوز أكل اللحم فيها؟

ج١٦ : إذا كان البلد الكافر بلد أهل كتاب جاز أكل لحوم ذبائحهم، إلا ما حرمه الله تعالى من لحم الخنزير والميتة وما ذكي ذكاة غير شرعية. وإذا شككتكم في أن ما يقدم لكم لحم خنزير مثلاً فاسألوا عنه، ويجوز لكم أن تبنيوا على إخبارهم بأنه ليس لحم خنزير. أما إذا كان البلد الكافر بلد غير أهل الكتاب كالشيوعيين والوثنيين فلا يجوز لكم أن تأكلوا مما يقدم لكم من لحوم ذبائحهم إلا عند الاضطرار الذي يبيح أكل الميتة؛ لقول الله سبحانه : { وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه }^(٢). وقوله سبحانه في سورة المائدة بعد ما ذكر المحرمات في قوله عز وجل : { حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير.. } إلى أن قال سبحانه في آخر الآية : { فمن اضطر في

(١) سورة المائدة، الآية ٥.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١١٩.

مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم }^(١)؛ لأن الله لم يحل مما لم يذكره المسلمون إلا طعام أهل الكتاب بشرط أن يذكروا اسم الله عليه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد
عضو صالح الفوزان
نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ
الرئيس عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٢٦٤)

س١: من الواضح أن الله سبحانه وتعالى قد أحل للمسلمين أكل طعام النصارى وما يذبحونه، وعليه إذا كان هناك شخص يكبر (يشرب الخمر) وقام بالذبح، هل يجوز لنا تناول مثل هذا اللحم؟ حتى المسلم الذي يتناول الخمر هل تؤكل ذبيحته؟ ويضيف: علماً بأن الإنجيل نفسه يحرم على المسيحيين تناول الخمر.

ج١: السكران لا تباح ذبيحته إذا ذبح في وقت سكره؛ لأنه لا قصد له، فهو ليس من أهل الذكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو صالح الفوزان
نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ
الرئيس عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٢١٦)

س٣: ما حكم اللحم الذي يوجد في الأسواق وقد ذبح في الخارج، هل يجوز الأكل منه أو لا؟

ج٣: إن كان مذكي الأنعام أو الطيور غير كتابي ككفار روسيا وبلغاريا وما شابهها في الإلحاد ونبد الديانات فلا تؤكل ذبيحته، سواء ذكر اسم الله عليها أم لا؛ لأن الأصل حل ذبائح المسلمين فقط، واستثنى ذبائح أهل الكتاب بالنص، وإن كان من ذكائها من أهل الكتاب (اليهود أو النصارى) فإن كانت تذكيته إياها بذبح

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

رقبتها أو نحر في لبتها وهي حية وذكر اسم الله عليها أكلت اتفاقاً؛ لقوله تعالى: { وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم }^(١)، وإن لم يذكر اسم الله عليها عمداً ولا اسم غيره ففي جواز أكلها خلاف، وإن ذكر اسم غير الله عليها لم تؤكل، وهي ميتة؛ لقوله تعالى: { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق }^(٢)، وإن ضربها في رأسها بمسدس أو سلط عليها تياراً كهربائياً مثلاً فماتت من ذلك فهي موقوذة ولو قطع رقبتها بعد ذلك، وقد حرمها الله في قوله تعالى: { حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة }^(٣)، إلا إذا أدركت حية بعد ضرب رأسها وذكيت فتؤكل؛ لقوله تعالى في آخر هذه الآية: { والموقودة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيت }^(٤)، فاستثنى سبحانه من المحرمات ما ذكي منها إذا أدرك حياً؛ لأن التذكية لا تأثير لها في الميتة.

أما ما خنق منها حتى مات أو سلط عليه تيار كهربائي حتى مات فلا يؤكل باتفاق، وإن ذكر اسم الله عليه حين خنقه أو تسليط الكهرباء عليه أو عند أكله، أما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سموا الله وكلوا» فإنما كان في ذبائح ذبحها قوم أسلموا، لكنهم حديثوا عهد بجاهلية، ولم يُذَرَ أذكروا اسم الله عليها أم لا؟ فأمر المسلمين الذين شكوا في تسمية هؤلاء على ذبائحهم أن يفعلوا ما عليهم وهو التسمية عند الأكل، وأن يحملوا أمر هؤلاء الذابحين على ما عهد في المسلمين من التسمية عند الذبح.

(١) سورة المائدة، الآية ٥.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٢١.

(٣) سورة المائدة، الآية ٣.

(٤) سورة المائدة، الآية ٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: عبدالله بن منيع
عضو: عبدالله بن غديان
نائب الرئيس: عبدالرزاق عفيفي
الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٧٨)

س٢: طريقة النصارى عند ذبحهم الأنعام والطيور أن يطلقوا رصاصة من مسدس تخترق جمجمة البقرة أو الشاة فتقتلها ثم بعد ذلك يرقون دمه، هذا ما شاهدته في المجزرة بعيني بالنسبة للغنم والبقر، أما الدجاج فيخنقونه خنقاً على ما سمعت، ومع ذلك أكل من هذه الحيوانات بعض المسلمين واحتجوا لذلك بقوله تعالى: { أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم } واستندوا أيضاً إلى فتوى بعض الإخوة من الأزهر بإباحة أكل ما ذكر من الحيوانات مع ذكر اسم الله عليها، علماً بأنه يوجد عندنا جزاران مسلمان أحدهما يصلي والآخر يفطر رمضان ولم يعرف حضوره للصلاة، فما الحل، وما الجواب؟

ج٢: إن كان من ذكى الأنعام أو الطيور غير كتابي ككفار روسيا وبلغاريا وما شابههما في الإلحاد ونبد الديانات فلا تؤكل ذبيحته، سواء ذكر اسم الله عليها أم لا؛ لأن الأصل حل ذبائح المسلمين فقط، واستثنى ذبائح أهل الكتاب بالنص، وإن كان من ذكاها من أهل الكتاب (اليهود أو النصارى) فإن كانت تذكيته إياها بذبح رقبتها أو نحر في لبتها وهي حية وذكر اسم الله عليها أكلت اتفاقاً؛ لقوله تعالى: { وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم }^(١)، وإن ذكر اسم غير الله عليها لم تؤكل، وهي ميتة؛ لقوله تعالى: { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق }^(٢)، وقوله تعالى: { حرمت عليكم الميتة والدم ولحم

(١) سورة المائدة، الآية ٥.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٢١.

الخنزير وما أهل لغير الله به { الآية^(١) }، وإن ضربها في رأسها بمسدس أو سلط عليها تياراً كهربائياً مثلاً فماتت من ذلك فهي موقوذة، ولو قطع رقبتها بعد ذلك، وقد حرمها الله في قوله: { حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة }^(٢)، إلا إذا أدركت حية حياة مستقرة بعد ضرب رأسها قبلاً وذكيت فتوكل؛ لقوله تعالى في آخر هذه الآية: { والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم } فاستثنى سبحانه من المحرمات ما ذكي منها إذا أدرك حياً؛ لأن التذكية لا تأثير لها في الميتة، وأما ما خنق منها حتى مات أو سلط عليه تيار كهربائي حتى مات فلا يؤكل باتفاق، وإن ذكر اسم الله عليه حين خنقه أو تسليط الكهرباء عليه أو عند أكله، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**سموا الله وكلوا**» إنما كان في ذبائح ذبحها قوم أسلموا لكنهم حديثوا عهد بجاهلية، ولم يدر أذكروا اسم الله عليها أم لا؟ فأمر المسلمين الذين شكوا في تسمية هؤلاء على ذبائحهم أن يفعلوا ما عليهم، وهو التسمية عند الأكل وأن يحملوا أمر هؤلاء الذابحين على ما عهد في المسلمين من التسمية عند الذبح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن منيع

عضو
عبدالله بن غديان

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٢٣)

س: إن جماعة من طلبة العلم يزعمون حل ذبائح من يستغيث بغير الله ويدعو غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، إذا ذكروا عليها اسم الله مستدلين بعموم قوله تعالى: { فكلوا مما ذكر اسم الله عليه.. } الآية، وقوله تعالى: { وما

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

(٢) سورة المائدة، الآية ٣.

لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه، وإن كثيراً ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين {، ويرون أن من يحرم ذلك من المعتدين الذين يضلون بأهوائهم بغير علم، ويقولون: إن الله فصل لنا ما حرم علينا في قوله: { حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به { الآية، وقوله: { إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله { الآية، إلى أمثال ذلك من الآيات التي فصلت ما حرم من الذبائح ولم يذكر فيها تحريم شيء مما ذكر اسم الله عليه، ولو كان الذابح وثنياً أو مجوسياً، ويزعمون أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب كان يأكل من ذبائح الذين يدعون زيد بن الخطاب إذا ذكروا عليها اسم الله، فهل قولهم هذا صحيح؟ وبما تجيب عما استدلوا به إن كانوا مخطئين؟ وما هو الحق في ذلك مع الدليل؟

ج: يختلف حكم الذبائح حلاً وحرمة باختلاف حال الذابحين، فإن كان الذابح مسلماً ولم يعلم عنه أنه أتى بما ينقض أصل إسلامه وذكر اسم الله على ذبيحته إن لم يعلم أذكر اسم الله عليها أم لا فذبيحته حلال بإجماع المسلمين، ولعموم قوله تعالى: { فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين، وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه { الآية^(١). وإن كان الذابح كتابياً يهودياً أو نصرانياً وذكر اسم الله على ذبيحته فهي حلال بالإجماع، لقوله تعالى: { وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم {^(٢)، وإن لم يذكر اسم الله ولا اسم غيره ففي حل ذبيحته خلاف، فمن أحلها استدل بعموم قوله تعالى: { وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم {، ومن حرمها استدل بعموم أدلة وجوب التسمية على الذبيحة والصيد، وبالنهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه في قوله تعالى: { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله

(١) سورة الأنعام، الآيتان ١١٩، ١١٨.

(٢) سورة المائدة، الآية ٥.

عليه { الآية^(١) }، وهذا هو الظاهر، وإن ذكر الكتابي اسم غير الله عليها كأن يقول: (باسم العزيز) أو (باسم المسيح) أو (الصليب)، لم يحل الأكل منها؛ لدخولها في عموم قوله تعالى في آية ما حرم من الطعام: { وما أهل لغير الله به }^(٢)، إذ هي مخصصة لعموم قوله: { وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم }^(٣). وإن كان الذابح مجوسياً لم تؤكل، سواء ذكر اسم الله عليها أم لا، بلا خلاف فيما نعلم، إلا ما نقل عن أبي ثور من إباحته صيده وذبيحته؛ لما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»^(٤) ولأنهم يقرون على دينهم بالجزية كأهل الكتاب فيباح صيدهم، وذبائحهم، وقد أنكر عليه العلماء ذلك، واعتبروه خلافاً لإجماع من سبقه من السلف، قال ابن قدامة في (المغني):

قال إبراهيم الحربي: خرق أبو ثور الإجماع، قال أحمد: هاهنا قوم لا يرون بذبائح المجوس بأساً، ما أعجب هذا؟ يعرض بأبي ثور. وممن رويت عنه كراهية ذبائحهم: ابن مسعود وابن عباس وعلي وجابر وأبو بردة وسعيد بن المسيب وعكرمة والحسن بن محمد وعطاء ومجاهد وعبد الرحمن ابن أبي ليلى وسعيد بن جبير ومرة الهمداني والزهري ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي. قال أحمد: ولا أعلم أحداً قال بخلافه إلا أن يكون صاحب بدعة، ولأن الله تعالى قال: { وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم }^(٥)، فمفهومه:

(١) سورة الأنعام، الآية ١٢١.

(٢) سورة المائدة، الآية ٣.

(٣) سورة المائدة، الآية ٥.

(٤) رواه من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه:

مالك في (الموطأ) ٢٧٨/١، والشافعي ١٣٠/٢ بترتيب السندي، وعبد الرزاق ١٠/٦، ٣٢٥/٦٩.

برقم (١٠٠٢٥، ١٩٢٥٣)، وابن أبي شيبة ١٢/٣، ٢٤٣/٢٢٤، والبيهقي ١٨٩/٩-١٩٠.

(٥) سورة المائدة، الآية ٥.

تحريم طعام غيرهم من الكفار، ولأنهم لا كتاب لهم فلم تحل ذبائهم كأهل الأوثان.. ثم قال: وإنما أخذت منهم الجزية؛ لأن شبهة الكتاب تقتضي التحريم لدمائهم، فلما غلبت في التحريم لدمائهم فيجب أن يغلب عدم الكتاب في تحريم الذبائح والنسائهم احتياطاً للتحريم في الموضعين، ولأنه إجماع، فإنه قول من سميناء، ولا مخالف لهم في عصرهم ولا فيمن بعدهم إلا رواية عن سعيد، روي عنه خلافها.^(١) انتهى من المغني.

وإن كان الذابح من المشركين عباد الأوثان ومن في حكمهم ممن سوى المجوس وأهل الكتاب - فقد أجمع المسلمون على تحريم ذبائهم، سواء ذكروا اسم الله عليها أم لا، ودل قوله تعالى: { وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم }^(٢) بمفهومه على تحريم ذبائح غيرهم من الكفار، وإلا لما كان لتخصيصهم بالذكر في سياق الحكم بالحل فائدة.

وكذا من انتسب إلى الإسلام وهو يدعو غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، ويستغيث بغير الله، فذبائهم كذبائح الكفار الوثنيين والزنادقة، فلا تحل ذبائهم كما لا تحل ذبائح أولئك الكفار لشركهم وارتدادهم عن الإسلام، وعلى هذا فالإجماع على تحريم ذبائهم ودلالة مفهوم الآية على ذلك كلاهما مخصص لعموم قوله تعالى: { فكلوا مما ذكر اسم الله عليه }^(٣)، وقوله: { وما لكم لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه } الآية^(٤). فلا يصح الاستدلال بهاتين الآيتين وما في معناه على حل ذبائح عباد الأوثان، ومن في حكمهم ممن ارتد عن الإسلام بإصراره على استغاثته بغير الله ودعائه إياه من الأموات ونحوهم فيما

(١) المغني ٢٩٦، ٢٩٧/١٣ بتحقيق التركي.

(٢) سورة المائدة، الآية ٥.

(٣) سورة الأنعام، الآية ١١٨.

(٤) سورة الأنعام، الآية ١١٩.

لا يقدر عليه إلا الله بعد البيان له وإقامة الدليل عليه بأن ذلك شرك كشرك الجاهلية الأولى، كما أنه لا يصح الاعتماد في حل ذبائح من استغاث بغير الله من الأموات ونحوهم، واستنجد بغيره فيما هو من اختصاص الله إذا ذكر اسم الله عليها بعدم ذكر ذبائحهم صراحة في آية: { إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله }^(١)، وما في معناها من الآيات التي ذكر الله فيها ما حرم على عباده من الأطعمة، فإن ذبائح هؤلاء وإن لم تذكر صراحة في نصوص الأطعمة المحرمة فهي داخلة في عموم الميتة لارتدادهم عن الإسلام من أجل ارتكابهم ما ينقض أصل إيمانهم وإصرارهم على ذلك بعد البيان.

ومن زعم أن إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله كان يأكل من ذبائح أهل نجد وهم يدعون زيد بن الخطاب فزعمه خرص وتخمين، ومجرد دعوى، لا يشهد لها نقل عنه رحمه الله، بل هي مخالفة لما تشهد به كتبه ومؤلفاته من الحكم على من يدعو غير الله من ملك مقرب أو نبي مرسل أو عبد لله صالح فيما لا يقدر عليه إلا الله - بأنه مشرك مرتد عن الإسلام، بل شركه أشد من شرك أهل الجاهلية، فالحكم فيه وفي ذبائحه كالحكم فيهم أو أشد، وقد أجمع المسلمون على تحريم ذبائح الكفار غير أهل الكتاب وإن ذكروا عليها اسم الله؛ لأن التسمية على الذبيحة نوع من العبادة، فلا تصح إلا مع إخلاص العبادة لله سبحانه؛ لقوله سبحانه: { ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون }^(٢).

(١) سورة البقرة، الآية ١٧٣.

(٢) سورة الأنعام، الآية ٨٨.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (١٦٥٣)

س٢: ما حكم الذبائح التي تباع في الأسواق في البلاد التي لا يسلم أهلها من الشرك مع دعواهم الإسلام لغلبة الجهل والطرق البدعية عليهم كالتيجانية؟
ج٢: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال من أن الذابح يدعي الإسلام، وعرف عنه أنه من جماعة تبيح الاستعانة بغير الله فيما لا يقدر على دفعه إلا الله، وتستعين بالأموات من الأنبياء ومن تعتقد فيه الولاية مثلاً - فذبيحته كذبيحة المشركين الوثنيين عباد اللات والعزى ومناة وود وسواع ويغوث ويعوق ونسر، لا يحل للمسلم الحقيقي أكلها؛ لأنها ميتة، بل حاله أشد من حال هؤلاء؛ لأنه مرتد عن الإسلام الذي يزعمه من أجل لجئه إلى غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله من توفيق ضال، وشفاء مريض، وأمثال ذلك مما تنسب فيه الآثار إلى ما وراء الأسباب العادية من أسرار الأموات وبركاتهم، ومن في حكم الأموات من الغائبين الذين يناديهم الجهلة لاعتقادهم فيهم البركة وأن لهم من الخواص ما يمكنهم من سماع دعاء من استغاث بهم لكشف ضرر أو جلب نفع، وإن كان الداعي في أقصى المشرق والمدعو في أقصى المغرب. وعلى من يعيش في بلادهم من أهل السنة أن ينصحوهم ويرشدوهم إلى التوحيد الخالص، فإن استجابوا فالحمد لله، وإن لم يستجيبوا بعد البيان فلا عذر لهم.
أما إن لم يعرف حال الذابح لكن الغالب على من يدعي الإسلام في بلاده أنهم ممن دأبهم الاستغاثة بالأموات والضراعة إليهم فيحكم لذبيحته بحكم الغالب، فلا يحل أكلها.

س٣: ما حكم من أكل من هذه الذبائح وهو إمام مسجد، هل يصلى خلفه؟

ج ٣: إذا كان إمام المسجد يأكل من هذه الذبائح بعد البيان له وإقامة الحجة عليه مستبيحاً لأكلها لم تصح الصلاة خلفه؛ لا اعتقاده حل ما حرم الله من الميتة، وإن كان يأكل منها بعد البيان له وإقامة الحجة عليه معتقداً حرمتها فهو فاسق. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٤٩)

س ٣: ما حكم ذبيحة من يعلق التميمة من القرآن أو غيره، ومن يعقد العقد من الخيوط وغيرها؟

ج ٣: التمام جمع تميمة، وهي: ما يعلق من الخرز والودع والحجب في أعناق الصبيان والحيوانات والنساء ونحوهم، وقد يوضع ذلك في أحزمتهم أو يعلق في شعرهم للحفاظ من الشر أو دفع ما نزل من الضر. وهذا منهي عنه بل هو شرك؛ لأن الله هو الذي بيده النفع والضر، وليس ذلك لأحد سواه، لما ثبت عن ابن مسعود أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الرقي والتمام والتولة شرك»، رواه أحمد وأبو داود، ولما روى عبدالله بن عكيم مرفوعاً: «من تعلق شيئاً وكل إليه»^(١)، ولما في الصحيحين عن أبي بشير الأنصاري، أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل رسولاً ألا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت^(٢)، فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم تعليق

(١) أحمد ٣١١/٤، والترمذي ٤٠٣/٤ برقم (٢٠٧٢)، ابن أبي شيبة ٣٧١/٧، والحاكم ٢١٦/٤، والطبراني ٣٨٥/٢٢ برقم (٩٦٠)، والبيهقي ٣٥١/٩.

(٢) مالك في الموطأ ٩٣٧/٢، وأحمد ٢١٦/٥، والبخاري ١٨/٤، ومسلم ١٦٧٢/٣-١٦٧٣ برقم (٢١١٥)، وأبو داود ٥٢/٣ برقم (٢٥٥٢)، وابن أبي شيبة ٤٨٤/١٢، وابن حبان ٥٥١/١٠ برقم (٤٦٩٨)، والطحاوي في (شرح المعاني) ٣٢٥/٤، والطبراني ٢٩٤/٢٢ برقم (٧٥٠)، والبيهقي ٢٥٤/٥.

الأوتار على الإبل مطلقاً، معقودة وغير معقودة، وأمر بقطعها ، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يشدون الأوتار على الإبل، ويضعون القلائد في أعناقها، ويعلقون عليها التمام والعوذ للحفظ من الآفات ودفع العين، فنهاهم صلى الله عليه وسلم عنها وأنها عملياً، حيث أمر بقطعها، ومن اعتقد أن للتميمة ونحوها تأثيراً في جلب النفع أو دفع الضر فهو مشرك شركاً أكبر يخرج من الملة والعياذ بالله، وذبيحته لا تؤكل، ومن اعتقد أنها أسباب فقط، وأن الله هو النافع الضار، وأنه هو الذي يرتب عليها المسببات فهو مشرك شركاً أصغر؛ لأنها ليست بأسباب عادية ولا شرعية، بل وهمية، وقد استثنى بعض العلماء من ذلك ما علق من القرآن، فرخص فيه وحمل ما ثبت من أحاديث النهي عن تعليق التمام على ما كان من غير القرآن، لكن الصحيح أن أحاديث النهي عامة لعدم ورود مخصص لها عنه صلى الله عليه وسلم ، وسداً للذريعة، فإنه يفضي إلى تعليق ما ليس كذلك، كما إنه يفضي إلى امتهان القرآن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن سليمان بن منيع
عضو
عبدالله بن عبد الرحمن بن غديان
نائب الرئيس
عبد الرزاق عفيفي

السؤال السابع من الفتوى رقم (٤٢٤٦)

س٧: من أحل ذبيحة المشرك وهو يحتج بقول الله تعالى: { فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين } ويقول: إن هذه الآية لا تحتاج إلى تفسير، وهو دام على هذه الآية ولم يسمع قول أحد بعد، هل يكون كافراً؟

ج٧: من أحل ذبيحة مشرك الشرك الأكبر لذكره اسم الله عليها فهو مخطئ لكنه ليس بكافر لوجود الشبهة، ولا حجة له في الآية؛ لأن عمومها مخصص بالإجماع على تحريم ذبيحة المشرك، وعلى من قوي على البيان وعلم ذلك منه إرشاده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
نائب الرئيس
عبدالله بن غديان
الرئيس
عبدالله بن باز
عبدالله بن قعود

السؤال الثالث والرابع من الفتوى رقم (٧٢٦٧)

س٣: ما حكم الله فيمن يذبح على الأضرحة، ويطلب منها الغوث والعون في النفع والضرر؟

ج٣: الذبح على الأضرحة شرك أكبر، ومن فعل ذلك فهو ملعون؛ لما ثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله من ذبح لغير الله..» الحديث.

س٤: ما حكم الله فيمن يأكل من هذه الذبيحة؟

ج٤: من أكل من هذه الذبيحة فهو آثم؛ لقوله تعالى: { حرمت عليكم الميتة والدم } إلى قوله: { وما ذبح على نصب }^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
نائب الرئيس
عبدالله بن غديان
الرئيس
عبدالله بن باز
عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٣٠١٧)

س: إن بعض الناس في بلاد يعبدون غير الله سبحانه وتعالى، ولهم عادة متبعة وموروثة وهي: أن كل إنسان يموت عندهم يذبحون له ذبيحة من البقر أو خروفاً، أو غير ذلك من بهيمة الأنعام، وله طريق في ذلك، وبعد ذبح الذبيحة توزع لحومها على بعض المسلمين حولهم، وفي حالة توزيع اللحوم عليهم يكون جوابهم رفض أخذ هذه اللحوم؛ لأنها حرام، وعندما سمعوا جواب المسلمين برفض أخذ اللحوم قالوا لهم: خذوا هذه البقرة واذبحوها على طريقكم وكلوا

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

منها؛ ليكون صدقة على هذا الميت الذي يعبد غير الله سبحانه وتعالى.
فهل يجوز لنا أخذ هذه البقرة وذبحها على الطريقة الإسلامية وتوزيع
لحومها على المسلمين أم لا يجوز؟ وهل يعتبر عمل ذلك مشاركة في أفعالهم؟
جزاكم الله خيراً.

ج: عبادة غير الله؛ كالنذر أو الاستعانة بغير الله من الأموات والغائبين
والأشجار ونحو ذلك شرك، وقد أحسن من رفض أخذ لحوم الأبقار التي ذبحها
من يعبد غير الله لموتاهم، ولا بأس بأخذ ما يدفعه هؤلاء من البقر أو الأبقار
الحية ليذبحوها على الطريقة الإسلامية، غير متحررين لذبحها وقت موت
الميت، وليس في ذلك مشاركة لهم في بدعتهم، وليس لهم أن يقصدوا بذبحها
ولا بتوزيعها الصدقة على الميت إذا كان هذا الميت ممن يعبد غير الله، فإن
قصدوا ذبحها وقت موته أو السير بجنازته لم يجر؛ لما في ذلك من المشاركة
لهم في بدعتهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٤٠١)

س٢: هل يحل لنا أن نأكل من اللحوم المذبوحة في أعياد المشركين كعيد
ميلاد المسيح عليه السلام كما يدعونها اليهود والنصارى إذا قام بذبحها أحد من
المسلمين فتباع في الأسواق فتشترى منها؟

ج٢: الذبائح التي تذبح من أجل أعياد المشركين أو في أماكن ذبحهم
البدعية لا يجوز الأكل منها، ولا شراؤها، أخرج أبو داود في سننه: حدثنا داود
بن رشيد، حدثنا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي، عن يحيى ابن أبي كثير قال:
حدثني أبو قلابة قال: حدثني ثابت بن الضحاك قال: نذر رجل على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن ينحر إبلاً ببوانة، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم

فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟» قالوا: لا، قال: «هل كان فيها عيد من أعيادهم؟» قالوا: لا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم» وسنده صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: عبدالله بن غديان
نائب الرئيس: عبدالرزاق عفيفي
الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٠١١)

س٣: هل يجوز للمسلم أن يأكل من ذبيحة الوثني إذا ذكر اسم الله عليها؟
مثلاً إذا قال: (بسم الله، الله أكبر) أثناء ذبحها.

ج٣: لا يجوز أكل ذبيحة الوثني، ولو ذكر اسم الله عند الذبح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: عبدالله بن قعود
نائب الرئيس: عبدالرزاق عفيفي
الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٤٤٣)

س١١: ما حكم ذكاة المرتد مع ذكر اسم الله عند الذبح، وهل يمنع أكله؟

ج١١: ذبيحة المرتد لا يحل أكلها، وهذا مذهب الحنابلة، وهو قول مالك والشافعي والحنفية؛ لأنه لا يقر على دينه، فلم تحل ذبيحته كالوثني، ولأنه لا تثبت له أحكام أهل الكتاب إذا تدين بدينهم، فإنه لا يقر بالجزية، ولا يسترق، ولا ينكح مسلم المرتدة، بل يجب قتله؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه»، فالأمر بقتله يدل على أنه لا حرمة له أصلاً فلا تحل ذبيحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن سليمان بن منيع
عضو
عبدالله بن عبد الرحمن بن غديان
نائب الرئيس
عبد الرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٦٩٨)

س٢: رجل يسب الدين أحياناً في أوقات غضبه، يذبح ويبيع اللحم، هل

تؤكل ذبيحته؟ مع العلم بأنه يصلي ويصوم. أفتونا مأجورين.

ج٢: الذي يسب الدين يكون مرتداً عن دين الإسلام، ولا تحل ذبيحته ولو صلى وصام حتى يتوب إلى الله تعالى توبة صحيحة، ويترك هذا القول المنكر الموجب لردته عن الإسلام، وصلاته وصيامه وغيرهما من عبادته كلها باطلة حتى يتوب إلى الله سبحانه توبة نصوحاً مما صدر منه؛ لقول الله عز وجل: { ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون }^(١)، وما جاء في معنى هذه الآية من الآيات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر بن عبدالله أبو زيد
نائب الرئيس
عبد العزيز بن عبدالله آل الشيخ
الرئيس
عبد العزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٦٣٦)

س: إن الله سبحانه وتعالى قد بين لنا أن ذبيحة أهل الكتاب حلال لنا بلا شك ولا ريب. ما حكم من لحق بهم من المجوسيين والوثنيين الذين لا دين لهم أصلاً، أي: لحق بهم وآمن بهم ودان بدينهم وتبع سنتهم واقتدى بهم في زماننا هذا أو بعد ما نزل القرآن وأرسل الرسول، هل إنهم ينسبون إلى أهل الكتابين ويعدون منهم، فنأكل ذبيحتهم، وننكح نساءهم، أو يبقون على وثنياتهم ومجوسيتهم ما لم

(١) سورة الأنعام، الآية ٨٨.

يدخلوا في دين الإسلام، وإن لحقوا بأهل الكتاب وزعموا أنهم منهم ودانوا بدينهم لأنهم ليسوا من أهل الكتاب حين خاطب القرآن أهل الكتاب وأحل ذبيحتهم بل لحقوا بهم بعد ذلك، فلا نأكل ما ذبحوا ولا ننكح؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: الأصل في ذبائح غير المسلمين المنع من تناولها إلا ما استثناه النص في ذبائح أهل الكتاب (اليهود والنصارى)، قال تعالى: { وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم }^(١)، والمراد بالطعام: الذبائح.

وأما غير أهل الكتاب من المجوس والوثنيين والشيوعيين فيبقون على المنع فلا تحل ذبائحهم ولا الزواج من نسائهم؛ لأن الآية الكريمة لم يستثن فيها إلا طعام أهل الكتاب والمحصنات من نسائهم، والمراد بأهل الكتاب هم: اليهود والنصارى ومن دخل في دينهم ودان به؛ فله حكمهم في حل طعامهم ونكاح المحصنات من نسائهم، وهذا قول جمهور أهل العلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالله آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٨١١)

س١: لا يتورع كثير من المسلمين هنا -هداهم الله- عن أكل ذبائح الوثنيين من اليابانيين بحجة عدم توفر الأكل الحلال وعدم إذن الحكومة اليابانية لأحد بالذبح إلا بشروط معينة، وشبهة كثير منهم: أن المسيحيين يسبون الله عز وجل، ويزعمون له صاحبة وولداً، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، ومع ذلك يباح لنا أكل ذبائحهم، وهم ليسوا أقل كفراً من الوثنيين، كما يحتجون بحديث: «سموا أنتم وكلوا»، وعندما استشهدنا لهم بمفهوم المخالفة في قوله تعالى: { وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم }، زعموا أن هذا ليس بصريح في تحريم ذبائح الوثنيين،

(١) سورة المائدة، الآية ٥.

وطلبوا حديثاً أو أثراً صريحاً في هذا الباب، فما توجيه سماحتكم؟

ج ١: لا يحل للمسلم الأكل من ذبائح الكفار غير الكتابيين، وذلك لأمر:

١ - مفهوم قوله تعالى: { وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم }^(١)، فتخصيص أهل الكتاب يخرج من سواهم من الكفار.

٢ - أن هناك فرقاً بين الكتابيين وغيرهم من الكفار، فالكتابيون يؤمنون بالله، وبكتبهم، وبرسلهم، وغيرهم من الكفار لا يؤمنون برسول ولا بكتاب.

٣ - الكتابيون يذكرون اسم الله على الذبيحة، ويكون على الصفة الشرعية، وغيرهم من الكفار لا يذكرون اسم الله عليها، وإنما يذكرون أسماء أصنامهم.

٤ - قد أجمع المسلمون على حل ذبائح أهل الكتاب، وتحريم ذبائح سواهم من الكفار.

٥ - وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «سموا الله أنتم وكلوا»^(٢) فالمراد التسمية على الأكل، وهي لا تغني عن التسمية على الذبيحة؛ لقول الله تعالى: { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه }^(٣)؛ لأن الحديث جواب عن سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم تجلب في أسواق المسلمين، ولا يدرى هل ذكر اسم الله عليها أو لا، فأجاب صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث؛ لأن الأصل فيما يذبح في بلاد المسلمين أنه يذكر عليه اسم الله.

(١) سورة المائدة، الآية ٥.

(٢) رواه من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:

مالك ٤٨٨/٢، والبخاري ٥/٣-٦، ٨/٢٢٦، ١٧٠، وأبو داود ٢٥٤/٣ برقم (٢٨٢٩)، والنسائي ٢٣٧/٧ برقم (٤٤٣٦)، وابن ماجه ١٠٥٩/٢-١٠٦٠ برقم (٣١٧٤)، والدارمي ٨٣/٢.

(٣) سورة الأنعام، الآية ١٢١.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
الرئيس

الفتوى رقم (١٥٩٨)

س: إذا ذبح ذبيحة فرد قاطع الصلاة هل يجوز للمصلي أن يأكل من تلك الذبيحة؟

ج: الصلاة أكد الأركان الخمسة بعد الشهادتين، فمن تركها جاحداً لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين، ومن تركها تهاوناً وكسلاً فالصحيح من أقوال العلماء أنه يكفر، والأصل في ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «بين العبد وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»، وما رواه الإمام أحمد في المسند وأهل السنن بإسناد صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»، وعلى هذا فإن كان من سألت عنه تاركاً للصلاة جحداً لها لم تؤكل ذبيحته إجماعاً، وإن تركها تهاوناً بها أو كسلاً فعلى القول بكفره، وهو الأظهر، لا يجوز الأكل مما تولى ذبحه بيده؛ لأنه مرتد، والمرتد لا تؤكل ذبيحته كما صرح بذلك العلماء رحمهم الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن قعود
عضو عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
نائب الرئيس الرئيس

الفتوى رقم (٦١٧٦)

س: ما قولكم في شخص قاطع للصلاة، وإذا وعظته يكاد يسب الدين، وكلامه بذيء للغاية، وهو جزار، وفي بعض الجهات عندنا تقع مناسبات ضيافة، منها: ختان، ومنها: زفاف، وغير ذلك، ويحضرها ناس كثير، وصاحب الضيافة

يستأجر الجزار بمبلغ من خمسمائة ريال إلى ألف ريال، ويقوم الجزار بذبح الذبائح، منها بقر ومنها أغنام، ويقوم بشؤون الطعام حتى يتم تقديمه، فهل يجوز للمسلمين أكل ذبائح ذلك الشخص، وإذا كان لا يجوز فهل يكون الإثم عليه أو على صاحب الوليمة، وإذا كان فيه من يعلم بذلك من الضيوف فهل يجوز له الأكل أو عدمه.

ج: من ترك الصلاة جحداً لوجوبها كفر بالإجماع، ومن تركها تهاوناً وكسلاً كفر على الصحيح من قولي العلماء، وعلى الصحيح من قولي العلماء لا يجوز الأكل من ذبيحة تارك الصلاة، وعلى من علم ذلك من الضيوف أن ينهى الناس عن الأكل من تلك الذبائح، والإثم على صاحب الوليمة وعلى من أكل من الذبائح عالماً بأن من ذبحها لا يصلي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٤٨٤)

س٣: ما حكم أكل ذبيحة من لا يصلي، وما حكم أكل ذبيحة من يصوم ويصلي ولكنه يذهب للمشعوذين، ويذبح لغير الله؟

ج٣: لا يجوز الأكل من ذبيحة تارك الصلاة عمداً ولو كان غير جاحد لها، على الصحيح من قولي العلماء؛ لأنه كافر، ولا الأكل من ذبائح الكهان والمشعوذين؛ لأنهم كفار بدعواهم علم الغيب وذبحهم للجن، ولا من يذهب إليهم ويصدقهم أو يذبح لغير الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٥٧٢)

س٣: رجل جزار مسلم يصلي وحده في بيته، ولا يشهد الجماعة في المسجد الجامع. أتوكل ذبيحته؟

ج٣: صلاة الجماعة واجبة على الذكور البالغين، ومن ترك الجماعة فقد ترك الواجب وخالف السنة، وأما ذبيحته فحلال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٩١٨)

س: أكثر علي إخواني السنغاليون في كنفو بأن أسألك عن التالي: (ذبيحة التيجانيين، الصلاة خلفهم، والصلاة قبل أذان المغرب) ونرجو أن تجيبوه بعنوانه الواضح فوق رسائله.

ج: أولاً: ذبيحة التيجانيين لا تحل؛ لأنهم أهل بدع واعتقادات شركية. ثانياً: الصلاة خلفهم لا تصح.

ثالثاً: الصلاة النافلة قبل غروب الشمس لا تجوز إلا إذا كانت ذات سبب، كتحية المسجد؛ لما في صحيح مسلم: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»، وأما بعد الغروب وقبل صلاة المغرب فالنافلة جائزة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٦٤٧٢)

س١: الدجاجة التي توضع في الماء الساخن بعد الذبح بغير خلع النجس من بطنها، هل يجوز أكلها أم لا؟

ج ١: إذا كان الوضع بعد موتها فلا شيء في ذلك، ويغتفر عن مسح الدم العالق بها بعد النزاع إذا اختلط بماء تنظيفها، أما الذي في بطنها فليس بنجس؛ لأن روث مأكول اللحم ليس بنجس.

س ٢: المأكولات التي صنعها الهندوس ما حكم أكلها؟

ج ٢: المأكولات التي لا صلة لها بذبائحهم كالفواكه ونحوها لا حرج في أكلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٣٤٠)

س ٢: نحن في بلاد اختلط فيها النصارى والوثنيون والمسلمون الجاهلون، فلا ندري أذكروا اسم الله على ذبائحهم أم لا، فما حكم الأكل من ذبائح هؤلاء جميعاً مع صعوبة التمييز بين ذبائحهم، بل في ذلك مشقة وحرَج، وهناك ذبائح أخرى مذبوحة بالآلات مستوردة من بلاد الكفار. فما الحكم؟

ج ٢: إذا كان الأمر كما ذكر من اختلاط من يذبحون الذبائح من أهل الكتاب والوثنيين وجهلة المسلمين ولم تتميز ذبائحهم ولم يدر أذكروا اسم الله عليها أم لا حرم على من اختلط عليه حال الذابحين الأكل من ذبائحهم؛ لأن الأصل تحريم بهيمة الأنعام وما في حكمها من الحيوانات إلا إذا ذكيت الذكاة الشرعية، وفي هذه المسألة وقع شك في التذكية، هل هي شرعية أو لا؟ بسبب اختلاط الذابحين، ومنهم من تحل ذبيحته ومن لا تحل ذبيحته، كالوثني والمبتدع من جهلة المسلمين بدعا شركية.

أما من تميزت عنده ذبائحهم فليأكل منها ما ذبحه المسلم أو الكتابي الذي عرف أنه ذكر على ذبيحته اسم الله أو لم يدر عنه أذكر اسم الله أم لا، ولا يأكل

من ذبيحة الوثني ولا المسلم المبتدع بدعاً شركية، سواء ذكروا اسم الله عليها أم لا.

وينبغي للمسلم أن يحتاط لنفسه في جميع شؤون دينه، ويتحرى الحلال في طعامه وشرابه ولباسه وجميع شؤونه، ففي مثل ما سئل عنه يجتهد أهل السنة أن يختاروا لأنفسهم من يذبح لهم الذبائح، وتوزع عليهم بطريقة لا ريبة فيها ولا حرج على الذابح والمستهلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٣٤١)

س: أتتنا رسالة من بعض إخواننا الأمريكيين الذين اعتنقوا الإسلام في سجون الولايات المتحدة الأمريكية، تتحدث عن مشكلة يواجهونها بخصوص الطعام الذي يقدم لهم في السجن، ومشكلتهم هي أن الطعام دائماً يحتوي على لحوم من المسالخ الأمريكية، وليست مذكاة كما يجب شرعاً، بل ميتة، وهم يتورعون عن أكل هذا الطعام، ولكن لا يجدون بديلاً عنه، ولذلك فهم يبحثون عن فتوى من جهة رسمية تبين حكم الشرع في هذه المسألة، وتصلح دليلاً على أنه لا يجوز للمسلم أن يتناول لحم الميتة ولا الخنزير؛ لإقناع إدارة السجن بتقديم طعام بديل يصلح لتناول المسلمين، فنطمع من سماحتكم أن تفيّدونا بمكتوب يبين حكم الشرع في هذه المسألة، ويوصي بإصلاح الأمر. وجزاكم الله خيراً عنا وعن هؤلاء الإخوان.

ج: لا بأس بالأكل من الطعام الذي يقدم من الكفار وغيرهم ما لم يعلم أن فيه محرماً كلحم خنزير أو مشتقاته، أو أن فيه لحماً ذبح على غير الطريقة الشرعية، أو ذبحه كافر غير كتابي، فإنه حينئذ يحرم، ويجب اجتنابه، وبما أنهم يعلمون أن الذبح على غير الطريقة الشرعية فإنه لا يجوز لهم الأكل منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٤٤٢)

س٤: مطاعم الكفار وتلوث الأواني بلحوم وشحوم الخنزير وأكواب الخمر هل جائز الأكل في هذه المطاعم أم يحرم ذلك؟

ج٤: أواني مطاعم الكفار أو غيرهم التي تستخدم في تقديم لحوم وشحوم الخنزير والخمر لا يجوز الأكل ولا الشرب فيها إلا بعد غسلها لنجاسة لحم وشحم الخنزير وكذلك الخمر، والأصل في ذلك حديث أبي ثعلبة الخشني قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله: إنا بأرض أهل الكتاب نأكل في آنياتهم وبأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكلي المعلم وبكلي الذي ليس بمعلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أما ما ذكرت أنك بأرض أهل كتاب فلا تأكلوا في آنياتهم إلا أن لا تجدوا بداً فإن لم تجدوا بداً فاغسلوها وكلوا فيها، وأما ما ذكرت أنكم بأرض صيد فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله وكل، وما صدت بكليك المعلم فاذكر اسم الله وكل، وما صدت بكليك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكله»^(١) رواه البخاري وغيره واللفظ له. ومن هذا الحديث يتضح أنه إذا لم يجد المسلم غير آنية أهل الكتاب فإنه يستعملها بعد أن يقوم بغسلها، وأما إذا وجد غيرها أو لم يقدّم المسلم بغسلها فلا يجوز الأكل فيها.

(١) رواه من حديث أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه:

أحمد ١٩٥/٤، والبخاري ٢٢٤/٦، ٢٢١، ٢١٩، ومسلم ١٥٣٢/٣ برقم (١٩٣٠)، وأبو داود ٢٧٤/٣ برقم (٢٨٥٥)، والترمذي ١٢٩/٤، ٦٤ برقم (١٤٦٤)، والنسائي ١٨١/٧ بقم (٤٢٦٦)، وابن ماجه ١٠٦٩/٢-١٠٧٠ برقم (٣٢٠٧)، وابن حبان ١٩٠/١٣-١٩١ برقم (٥٨٧٩)، وابن الجارود (غوث المكود) ١٩٥/٣ برقم (٩١٦)، والبيهقي ٢٤٤/٩، ١٠/١٠.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود
عضو عبد الله بن غديان
نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي
الرئيس عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٤٩)

س٢: ما حكم أكل لحوم الذبائح التي تذبحها الدولة المسلمة بطريق الآلة الكهربائية؟ علماً بأن البهيمة تسلط عليها الآلة الكهربائية حتى تسقط في الأرض، ثم يتولى الجزار ذبحها فور سقوطها على الأرض.

ج٢: إذا كان الأمر كما ذكر من ذبح الجزار بهيمة الأنعام فور سقوطها على الأرض من تسليط الآلة الكهربائية عليها فإذا قدر ذبحه إياها وفيها حياة جاز أكلها، وإن كان ذبحه إياها بعد موتها لم يجز أكلها، وذلك أنها في حكم الموقوذة، وقد حرمها الله إلا إذا ذكيت، والذكاة لا أثر لها إلا فيما ثبتت حياته بتحريك رجل أو يد أو تدفق الدم ونحو ذلك فيما يدل على استمرار الحياة حتى انتهاء الذبح، قال الله تعالى: { حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتكم }^(١)، فأباح ما أصيب من بهيمة الأنعام بخطر بشرط تذكيتة، وإلا فلا يحل أكلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن سليمان بن منيع
عضو عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان
نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٦٦٥)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم مضمونه إلى سماحة الرئيس العام، من فضيلة الرئيس العام لرابطة العالم الإسلامي، ونصه:

تلقيت خطاباً من الأخ سيد عزيز باشا، السكرتير العام لاتحاد الجمعيات الإسلامية في لندن يفيد فيه بأنه تلقى رسالة من الجمعية الملكية البريطانية لمنع القسوة على الحيوان تروج فيها إقناع الجماعات الإسلامية المستوطنة في بريطانيا بقبول أكل لحوم الحيوانات التي يتم صعقها قبل ذبحها، وذكر أن هذه الجمعية أشارت في رسالتها إلى أن القاضي الأكبر في تنزانيا كان قد خطب في الناس بأنه ليس هناك نص في القرآن يحرم أكل اللحوم التي تم صعق بهائمها أو حيواناتها قبل ذبحها، وقد طلب المذكور الفتوى الصحيحة في ذلك، نرجو من سماحتكم التفضل بإصدار فتوى حول هذا الموضوع وموافاتنا بها حتى يتسنى لنا إجابة المذكور باللائم.

وقد أجابت اللجنة بما يلي:

أولاً: إن كان صعقها بضرب رأسها أو تسليط تيار كهربائي عليها مثلاً فماتت من ذلك قبل أن تذكى فهي موقوذة لا تؤكل ولو قطع رقبتها أو نحرها في لبتها بعد ذلك، وقد حرمها الله تعالى في قوله: { حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة }^(١)، وقد أجمع علماء الإسلام على تحريم مثل هذه الذبيحة. وإن أدركت حية بعد صعقها بما ذكر ونحوه وذبحت أو نحررت جاز أكلها؛ لقوله تعالى في آخر هذه الآية بالنسبة للمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع: { إلا ما ذكيتم }. فاستثنى سبحانه من هذه المحرمات ما أدرك منها حياً وذكي، فيؤكل لتأثير التذكية فيه، بخلاف ما مات منها بالصعق قبل الذبح أو النحر، فإن التذكية لا تأثير لها في حله، وبهذا يعلم أن القرآن حرم ما يصعق من الحيوانات إذا مات

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

بالصعق قبل تذكّيته؛ لأن المصعوقة موقوذة، وقد بين الله في آية المائدة تحريمها إلا إذا أدركت حية وذكيت بذبح أو نحر.

ثانياً: يحرم صعق الحيوان بضرب أو تسليط كهرباء أو نحوهما عليه؛ لما فيه من تعذيبه، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إيذائه وتعذيبه، وأمر بالرفق والإحسان مطلقاً، وفي الذبح، خاصة فقد روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً»^(١)، وروى مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل شيء من الدواب صبراً)^(٢)، وروى مسلم أيضاً عن شداد بن أوس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته».

فإن كان لا يتيسر ذبح الحيوان أو نحره إلا بعد صعقه صعقاً لا يقضي عليه قبل ذبحه أو نحره جاز صعقه ثم تذكّيته حال حياته للضرورة، وإن كان لا يتيسر تذكّيته إلا بما يقضي على حياته كان حكمها حكم الصيد يرمى بما ينفذ فيه من سهم أو رصاص أو نحوهما، لا بخنق ولا بكهرباء أو نحوهما، فإن أدرك حياً ذكياً، وإلا كانت إصابته بما رمى به ذكاة له.

(١) رواه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

أحمد ١/٣٤٥، ٣٤٠، ٢٨٥، ٢٨٠، ومسلم ٣/١٥٤٩ برقم (١٩٥٧)، والنسائي ٧/٢٣٩، ٢٣٨ برقم (٤٤٤٤، ٤٤٤٣)، وابن ماجه ٢/١٠٦٣ برقم (٣١٨٧)، والطيالسي ٤/٣٤٣ برقم (٢٧٣٨) ت: محمد التركي، وابن حبان ١٢/٤٢٢ برقم (٥٦٠٨)، وأبو القاسم البغوي في (الجدليات) ١/١٦٧ برقم (٤٨٥)، والبيهقي ٩/٧٠، وأبو محمد البغوي في (شرح السنة) ١١/٢٢٢ برقم (٢٧٨٤).

(٢) أحمد ٣/٣٢١، ٣٢٢، ٣٣٩-٣٢٢، ومسلم ٣/١٥٥٠ برقم (١٩٥٩)، وابن ماجه ٢/١٠٦٤ برقم (٣١٨٨)، وأبو يعلى ٤/١٦٣ برقم (٢٢٣١)، والبيهقي ٩/٣٣٤، والبغوي ١١/٢٢٢ برقم (٢٧٨٥).

روى البخاري ومسلم عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف، وقال: «إنها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدواً ولكنها تكسر السن وتفقأ العين»^(١)، وروى البخاري ومسلم عن رافع بن خديج رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر، أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة»، قال: وأصبنا نهب إبل وغنم، فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فإذا ند عليكم منها شيء فافعلوا به هكذا» وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «ما أعجزك من البهائم مما في يدك فهو كالصيد، وفي بعير تردى في بئر من حيث قدرت عليه فذكه»^(٢) ورأى ذلك علي وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم.

وروى البخاري ومسلم عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أرسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله تعالى عليه، فإن أمسك عليك فأدركه حياً فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله، وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله تعالى، فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا

(١) أحمد ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧/٨٦، ٥/٤، والبخاري ١٢٤/٤٥، ٢١٩، ٧/٦، ومسلم ١٥٤٧/٣ برقم (١٩٥٤)، وأبو داود ٤٢٠/٥-٤٢١ برقم (٥٢٧٠)، وابن ماجه ١٠٧٥/٨، ٢/١ برقم (١٧، ٣٢٢٦، ٣٢٢٧)، والدارمي ١١٧/١، وعبدالرزاق ٢٦٢/١١ برقم (٢٠٤٩٧)، وأبو القاسم البغوي في (الجعديات) ٣٥٣/١ برقم (١٢٢١)، (ت: رفعت فوزي)، والطيالسي ٢٣١/٢ برقم (٩٥٦) ت: محمد التركي، والحاكم ٢٨٣/٤، والبيهقي في (السنن) ٢٤٨/٩، وفي (الآداب) ص/١٩٩ برقم (٥٠٦) ت: عبدالقدوس نذير، وأبو محمد البغوي في (شرح السنة) ٢٦٨/١٠ برقم (٢٥٧٥).

(٢) البخاري ٢٢٧/٦ (تعليقاً)، وابن أبي شيبة ٣٨٥/٥، وانظر (تغليق التعليق) لابن حجر ٥١٧/٤.

أثر سهمك فكل إن شئت وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل»^(١)، وروى البخاري عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال: «إذا أصبت بحده فكل وإذا أصبت بعرضه فقتل فإنه وقيد فلا تأكل»^(٢).

فينبغي للقائمين على الجمعية الملكية البريطانية لمنع القسوة على الحيوان أن يترفقوا بالحيوانات، حتى التي يراد ذبحها، فلا يضربوها في رأسها ولا يسلطوا عليها تياراً كهربائياً مثلاً ولا يسمحوا لأحد أن يفعل ذلك بالحيوانات عند تذكيته بذبح أو نحر إلا إذا لم يمكن تذكيته إلا رمياً يضبطه ويمكن من تذكيته كربطه بحبال ونحوها، فإن لم يمكن ذلك طعن أو رمي بما ينفذ فيه ليكون ذكاة له، إذا لم يدرك حياً بعد رميه أو طعنه؛ لما سبق من الأحاديث، ولقوله تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم}^(٣).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبد الرزاق عفيفي الرئيس عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٢٢٧)

س ٢: ما حكم ذبح البهائم بألة الكهرباء كما هو واقع في كثير من المدن.

ج ٢: تسليط الكهرباء على الحيوانات لذبحها حرام؛ لما في ذلك من تعذيبها

(١) أحمد ٢٥٦/٤، ٢٥٦، ٢٥٨-٢٥٧، ٢٥٧، ٣٨٠، ٣٧٩، ٣٧٨، ٣٧٧، والبخاري

٨/٦، ٢٢١، ٢٢٠، ٢١٨/١٧٠، ومسلم ١٥٢٩/٣ برقم (١٩٢٩)، وأبو داود ٢٦٨/٣-٢٧٠ برقم

(٢٨٤٧-٢٨٥٠)، والترمذي ٦٧/٤-٦٨، ٦٨ برقم (١٤٧٠، ١٤٦٩)، والنسائي ١٧٩/٧-

١٨٢، ١٨١، ١٩٢-١٨٤، ١٩٤ برقم (٤٢٦٣-٤٢٦٧، ٤٢٦٥، ٤٢٦٨-٤٢٩٨، ٤٢٧٥، ٤٣٠٥، ٤٣٠٢)،

وابن ماجه ١٠٧٢/٢، ١٠٧٠، ١٠٧٠ برقم (٣٢١٣، ٣٢٠٨)، والدارمي ٨٩/٢، والدارقطني ٢٩٤/٤،

وابن جرير الطبري في التفسير ٥٦٥/٩، ٥٦٤ برقم (١١٢٠٩، ١١٢١٠)، ت: شاکر.

(٢) البخاري ٢٢١/٦، ٢١٨، ومسلم ١٥٣٠/٣ برقم (١٩٢٩)، وانظر تخريج الحديث الذي قبله.

(٣) سورة التغابن، الآية ١٦.

وفيه ضياع للمال إن ماتت به وهو حرام أيضاً، ثم إن ماتت به يحرم أكلها إلا أن يكون التسلط بآلة حادة تقطع رقبة الحيوان فلا بأس، وإن أدركت حية وتم تذكيته وفيها حياة أكلت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٩٦٧٧)

س١: تنوي الشركة شراء ماكينة ذبح أوتوماتيكية بدلاً من استخدام الأشخاص؛ لأن الأعداد كبيرة جداً، فهل هذا جائز؟

ج١: يجوز لكم شراء الماكينة الأوتوماتيكية لذبح الحيوانات المأكولة اللحم.

س٢: هل تجزئ التسمية عند تشغيل الماكينة والتي تتحرك بحركة واحدة؟

علماً بأن التسمية تكون عند تحريك الماكينة للذبح ولمرة واحدة؟

ج٢: تجزئ التسمية مرة واحدة ممن يحرك الماكينة حين تحريكه إياها

على عدة ذبائح بنية ذبحها، على أن يكون من يحركها مسلماً أو كتابياً يهودياً أو نصرانياً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١١٦٥)

س: ما حكم الذبح الآلي؟ وهو أن تذبح الآلات في وقت واحد عشرات

الدجاج بتسمية واحدة طبعاً، وإذا كان شخص واحد يذبح بيده كمية كبيرة من

الدجاج فهل يكفي تسمية واحدة أم يجب أن يسمى على كل واحدة بعينها؟ وفقكم

الله وسدد خطاكم.

ج: أولاً: يجوز الذبح بالآلات الحديثة بشرط كونها حادة وأن تقطع الحلقوم والمريء.

ثانياً: إذا كانت الآلة تذبح عدداً من الدجاج في وقت واحد متصل فتجزئ التسمية مرة واحدة ممن يحرك الآلة حين تحريكه إياها بنية الذبح، بشرط كون الذابح المحرك مسلماً أو كتابياً.

ثالثاً: إذا كان الشخص يذبح بيده فيجب أن يسمى تسمية مستقلة على كل دجاجة يذبحها لاستقلال كل دجاجة بنفسها.

رابعاً: يجب أن تكون التذكية في محل الذبح، وأن يقطع المريء والودجان أو أحدهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ الرئيس

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٢٧٥)

س١: أنا أشاهد بعض الناس يذبحون الأضحية في الظهر وفي العصر وفي أي وقت، فهل هذا صحيح؟

ج١: يجوز الذبح في الليل والنهار، وسواء في ذلك الهدى للمتمتع والقران والأضحية، وأيام الذبح هي: يوم العيد وثلاثة أيام بعده، وتنتهي بغروب الشمس من اليوم الثالث عشر بعد العيد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٣٠١)

س٤: إذا ما خدر الحيوان ولم يمت كما يقرر الطبيب ثم ذبح كما يقرر

الشرع سواء كان التخدير بمادة أو رصاصة مخدرة هل يحل لحمه؟

ج ٤: إذا كان الواقع كما ذكر من بقاء الحيوان حياً بعد الإصابة حتى تم ذبحه جاز أكله، لكن صعقه قبل ذبحه بكهرباء أو ضربه برصاصة أو نحو ذلك لا يجوز؛ لما فيه من إيذاء الحيوان، إلا إذا كان لا يمكن ذبحه أو نحره إلا بذلك كالنأذ أو عجز عن تذكيته فيجوز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عضو
عبدالله بن غديان

عضو
عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٥٢٣٤)

س: ما قولكم رحمكم الله في المسألة التالية: اللحوم التي تصدر من الدنمرك إلى البلاد العربية الإسلامية تذبح كالتالي:

- ١ - يؤتى بالحيوان حياً إلى المجزرة المعدة له ميكانيكياً.
 - ٢ - يضرب الحيوان بنوع من المسدس يكون فيه الرصاص على مقدم رأسه - أرسل صورة المسدس وطرق عملنا إلى فضيلتكم مع هذا الاستفتاء - الرصاص لا يدخل في رأسه حتى لا يمس الجلد والعظم واللحم منه.
 - ٣ - يصرع الحيوان مغشياً عليه بعد الطرق مباشرة، ولكنه يبقى حياً يحرك الرجلين والذنب والعينين وأعضاء بدنه، يدق قلبه وعروقه إلى وقت طويل.
 - ٤ - بعد أن يصرع الحيوان مغشياً عليه يأتي المسلم المراقب من طرف المركز الثقافي الإسلامي يأخذ السكين ويذبح الحيوان بالطريقة الشرعية الإسلامية، يقطع الأوداج والمريء قائلاً: بسم الله، الله أكبر.
 - ٥ - الحيوان يتحرك بعد الذبح بالقوة والشدة ويخرج منه الدم بالفوران.
 - ٦ - كل المراحل بعد ذلك حتى التطحين والتلفيف تكون تحت إشراف مسلم صحيح العقيدة، لا يكون قاديانياً ولا بهائياً.
- هل الذبح بهذه الطريقة حلال أم حرام.

ج: ذبح الحيوانات بالطريقة المذكورة حلال؛ لعموم قوله سبحانه وتعالى: {حرمت عليكم الميتة}. إلى قوله {إلا ما ذكيتم} الآية^(١). لكن ضربها بمسدس أو غيره مما يكون فيه تعذيب لها منكر لا يجوز؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» رواه أحمد ومسلم والنسائي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٨٩)

س: حصل خلاف بين مسلمي جنوب أفريقيا حول عملية الذبح في المجازر الحكومية عندنا، فقبل الذبح يحصل الآتي حسب لوائح البلدية:

أولاً: يضرب الثور في دماغه بواسطة مسدس كي يفقد شعوره.

ملحوظة: إنهم لا يستعملون في هذه العملية الرصاصة النارية المعروفة بل حديدة والقصد من هذه العملية كما يقولون: تسهيل عملية الذبح على الذابح، وإراحة الحيوان، والمحافظة على حياة الذابح؛ لأن الثيران قد تهجم عليه أحياناً.

ثانياً: حيث إن العملية الأولى لا تعتبر عندهم كافية فإنهم يقومون بطعن الثور في رقبته بآلة حادة، ويقول الأطباء الأخصائيون: إن الثور يموت منها في غضون خمس عشرة دقيقة من هذه العملية.

ثالثاً: حالاً بعد هذه يقومون بالذبح الشرعي المعروف.

أفيدونا فضلاً: هل هذا الذبح صحيح شرعاً، وهل يجوز لنا أن نأكل هذه اللحوم؟

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

ج: أولاً: لا يجوز ضرب الحيوان بالرصاص أو طعنه بآلة حادة إلا في نحره إن كان مما ينحر؛ لما فيه من تعذيب الحيوان، اللهم إلا إذا ند أو كان صائلاً ولم يقدر عليه إلا برميته بالرصاص أو طعنه برمح مثلاً، فيجوز ذلك، ثم إن مات من ذلك قبل التمكن من الوصول إليه جاز أكله، وإن أدرك حياً لم يحل أكله إلا بعد ذبحه أو نحره، حسب ما هو معروف شرعاً؛ لما ثبت في الصحيحين عن رافع بن خديج، أنه ند بعير بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم، فأدركه رجل بسهم فقال صلى الله عليه وسلم: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما ند عليكم منها فاصنعوا به هكذا».

ثانياً: أن رمي حيوان مستأنس أو طعن دون ضرورة تدعو إلى ذلك كان من الموقوذة، فإن مات بذلك قبل أن يذبح أو ينحر كان ميتة، لا يحل أكله، وإن أدرك حياً فذبح أو نحر وبه حياة جاز أكله؛ لقوله تعالى: { حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير... إلا ما ذكيتم }^(١)، فبين سبحانه أن المنخقة بحبل أو يد أو نحوهما والتي رميت من الحيوانات الأنسية بعصاً أو حديدة أو رصاص مثلاً، والمتردية التي سقطت من سطح أو من فوق جدار مثلاً، والنطيحة التي نطحها حيوان آخر - بين تعالى أنها إذا ماتت من ذلك حرم أكلها، وإذا أدركت حية فذكيت حل أكلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٩٢٤)

س ١: هل تخدير الذبيحة قبل ذبحها بمخدر يعتبر من الإحسان في الذبح وما

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

حكمه؟

ج ١: الإحسان في الذبيحة مأمور به كما في قوله صلى الله عليه وسلم : «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة»، وإراحة الذبيحة تكون بكون آلة الذبح حادة، وأن يكون الذبح في موضع الذبح، وأما التخدير بالمخدر فلا يجوز؛ لأنه قد يؤدي إلى موتها قبل التمكن من ذبحها، لكن إن أدركت حية فذكيت حل أكلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٧١٢)

س: ترد إلينا عدة تساؤلات عن حكم فصل الرأس عن جسم الذبيحة بعد الذبح مباشرة، فنأمل من سماحتكم إصدار فتوى عن حكم هذه المسألة. جعلكم الله ذخراً للإسلام والمسلمين.

ج: لا يجوز فصل رأس الذبيحة عن جسمها بعد الذبح مباشرة؛ لما في ذلك من إيذائها، بل ينتظر حتى يتحقق موتها وفقاً بها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن قعود عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٤٤٣)

س ٣: قطع رأس دجاجة أثناء تذكيته من طرف بعض الأشخاص عن غير قصد، لكون الخنجر كان حاداً، علماً أن الدجاجة قد تخبطت وسال الدم منها، فهل هذه الذكاة جائزة أم هي محرمة، وبالتالي يرميها صاحبها؟

ج ٣: إذا كان هذا الشخص ضرب بالخنجر فقطع عنق الدجاجة من غير قصد

الذكاة فإنها ميتة لا تحل؛ لأنه يشترط في الذكاة التسمية حال الذبح ونية التذكية، وهو في هذه الحالة لم يسم ولم ينو التذكية، قال الله تعالى: { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه }^(١)، وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنما الأعمال بالنيات»، أما إن كان هذا الشخص عند إمرار الخنجر على رقبة الدجاجة نوى تذكيته وذكر اسم الله عليه، فذبحها من جهة الحلق واللبة فقطع الحلقوم والمريء والأوداج فإنها ذبيحة يحل أكلها، لتوفر شروط الذكاة فيها، وإن كان الذبح من القفا فإن كان قطع الحلقوم والمريء وهي بها حياة مستقرة لحدة الآلة وسرعة القطع فإنها تجزئ، ويحل أكلها إذا نوى تذكيته وسمى الله عند ذلك، وإن ترك التسمية ناسياً فلا حرج ويجوز الأكل منها، وهو معذور لترك التسمية لنسيانه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
نائب الرئيس الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
الرئيس

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٥٥٤)

س ٢: ذبح الأغنام هل يقطع الحلق مع المخ في لحظة واحدة، أم يقطع الحلق ثم تترك حتى تموت ثم يقطع المخ، حيث الأكثر عندنا يقطع الحلق مع المخ في آن واحد.؟ أفيدونا أثابكم الله.

ج ٢: يقطع الحلق والمريء والودجين فقط لا غير، ويؤخر الباقي حتى لا يكون بالذبيحة حركة، ثم يقطع فقرات الرقبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن قعود عبدالعزيز بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
نائب الرئيس
الرئيس

(١) سورة الأنعام، الآية ١٢١.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٥٦٨)

س٢: هل هو حلال أو حرام صمت الدجاج بالريش؟

ج٢: إذا كان المراد بصمت الدجاج بالريش إزالة الريش بالماء الحار بعد تذكيته الذكاة الشرعية فلا بأس بذلك، وإن كان قبل الذكاة فلا يجوز؛ لما في ذلك من أذية الحيوان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٨٩٣)

س: جاءنا ضيوف فقالوا: نحن لا نأكل لحم الدجاج، والسبب هو بعدما يذبح وعندما نريد نزع الريش يغمس في الماء الساخن، وفي هذا الحين تختلط النجاسة التي في داخله مع لحمه، فلا نأكله، فهل هذا صحيح؟ أفيدونا مأجورين.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وكان الماء الذي ألقيت فيه الدجاجة متغيراً بالدم المسفوح غسلت الدجاجة بماء طاهر لإزالة ما طراً على ظاهرها من النجاسة ثم أكلت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٥٦٣)

س١: هناك مصانع كثيرة لذبح الدجاج في موريشس، ويحدث فيها أن يضع العمال الدجاج في الماء الحار لإزالة ريشها وذلك قبل أن يخرجوا من الدجاج ما في داخلها من الأمعاء، ومن ثم تختلط الفضلات بلحم الدجاج، فهل يعتبر هذا اللحم حلالاً للأكل؟

ج ١: يعتبر هذا اللحم حلال الأكل ولا تأثير لوضع الحيوان بعد ذبحه في الماء الحار على حل أكل لحمه، لكن يجب أن يؤخر وضعه فيه حتى تنتهي حركته.

س ٢: ما هي أعضاء الحيوان التي يحرم أكلها؟

ج ٢: كل حيوان أبيع أكله جاز أكل جميع أعضائه بعد ذبحه أو نحره الشرعي، وكذا كل حيوان لا يحتاج حل أكله إلى تذكية كالسمك والجراد يجوز أكل جميع أعضائه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٩٦٨)

س: في ذات يوم كنت قد عزمت على عمل وليمة، وأحضرت الطباخ لطبخ الطعام لضيوفي، وإذ فوجئت بذلك الطباخ يذبح بيده اليسرى مع التسمية بالله عز وجل، والتكبير المفروض شرعاً: (بسم الله والله أكبر) فصحت عليه: ليس هكذا، فقال لي: أنا مستأذن من المشايخ، وقد أباحوا لي الذبح باليد اليسرى.
ج: لا حرج في ذلك، لكن الذبح باليمنى أفضل إذا تيسر ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٢٢٢)

س ٢: إذا كان رجل أيسر ويذبح الذبيحة باليسرى، فهل له أن يضعها على جنبها الأيمن من أجل أن يريح الذبيحة ويتمكن من ذبحها جيداً. إذا اجتمع على الذبيحة ثلاثة نفر مثلاً، واحد

- الذي يذبح- يضع رجله على أضلاعها ويذبح، والباقيان يمسكان أرجلها وأيديها فهل مثل هذه الطريقة جائزة أم لا؟

ج ٢: الأمر في ذلك واسع، فله أن يريحها على الجنب الذي يتمكن معه من الذبح بسهولة عليه وراحة لها، وللذابح الاستعانة بمن شاء في ضبط الذبيحة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٥٤٧)

س ١: إذا كنت لم أستطع الذبح باليمين، هل يجوز أن أذبح الذبيحة على جنبها الأيمن؟

ج ١: يجوز ذبح الذبيحة على أي جنبها، ولكن الأفضل أن تكون على جنبها الأيسر؛ لأنه أيسر للذابح، وإذا كان ذبحها على جنبها الأيمن أيسر له فلا بأس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٧٧١)

س ٢: نطلب منكم أن توضحوا لنا كيفية الذبح، ولقد اختلف أئمتنا في وضع المذبوح على جنبه الأيمن أو الأيسر شيخ يقول: أن يوضع المذبوح على جنبه الأيسر، وشيخ آخر يقول: بأن يوضع على جنبه الأيمن لندرك القبلة بذبيحتنا؛ لقوله تعالى: { وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره } البقرة آية ١٤٤، إذا وضعنا الذبيحة على الأيسر لا نكون مدركين للقبلة كما في الآية السابقة، وفي قوله تعالى: { إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين } سورة الأنعام.

ج٢: السنة وضع الذبيحة على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة؛ لأن هذا أيسر للذابح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٩٧٩)

س: إنني أردت شراء لحم لأطفالي، وفي ذلك الوقت حضر مواطن حضرمي معه ذبيحة يريد ذبحها لدى أهل محل المشوي، وعندما استلمها صاحب المحل ذبحها في اتجاه مخالف للسنة، حيث ذبحها على الجهة الشرقية بدلاً من ذبحها على القبلة، وعند ذلك حاولت إقناعه وإرشاده إلى الطريقة الصحيحة الشرعية الإسلامية، ولكنه رفض قائلاً: عندما تذبح ذبيحة نذكر اسم الله عليها، ونوجهها على أي جهة ما عدا ذبيحة الهدى فنوجهها إلى القبلة، وقد خص هذه الطريقة على الحضارم من أهل محلات اللحم المشوي في الصناعية في الرياض، وأخيراً أرغب الإجابة على الأسئلة التالية، ومساعدتي بالتوجيه والإرشاد لمثل هذه المحلات، وأسئلتى هي:

ما حكم هذه الطريقة ومخالفتها للقبلة؟ هل هذه الطريقة التي اتخذها الجزار عند البسملة وذكر الله عند الذبح هي طريقة مخالفة للشرع أم لا؟ ما حكم من تعامل مع هؤلاء الجزارين وأكل لحوم ذبائحهم والمخالفة للقبلة؟ وأنا عندي يقين أنه يعرف القبلة عند سؤالي له عنها.

ج: إذا كان الواقع من الذبح كما ذكرت فالذبح صحيح مجزئ في حل الأكل من الذبيحة، لكن الذابح خالف السنة بتركه استقبال جهة القبلة بالذبيحة حين ذبحها، وأساء بعدم قبوله النصيحة، وأخطأ في دعواه أن استقبال القبلة حين الذبح خاص بالهدى؛ لأن السنة استقبال القبلة بالذبيحة حين الذبح مطلقاً سواء كانت هدياً أم أضحية أم غير ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٥٥٠)

س٢: هل صحيح أن توجيه الذبيحة إلى القبلة والذبح تحت الحنجرة شرط من شروط حل الذبيحة وإذا لم يتوفر الشرطان فهي جيفة لا يجوز أكلها؟
ج٢: توجيه الذبيحة إلى القبلة وقت الذبح ليس من شروط صحة الذكاة، وإنما هو سنة، والسنة ذبح الغنم والبقرة في الحلق ونحر الإبل في اللبة، ولا بد من قطع المريء والحلقوم لحل الذبيحة، فإن قطع معهما الودجين أو أحدهما فهو أكمل وأحوط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٠٠٢)

س: إنه يوجد لدي شاة بها مرض، هي دافع موشكة على الولادة، وقد ذكيتها بقطع الوريد والودجين ثم بادرت إلى شق بطنها لإخراج ولدها ثم أكملت ذكاتها. أرجو الإفادة من حيث حل الذبيحة؟
ج: هذه الذبيحة حلال، ومن أكل من لحمها فلا شيء عليه.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٩٤٦)

س: إذا ذبحت بهيمة ووجد بداخلها جنين ميت فهل يؤكل أم لا، وهل إذا كان

يؤكل يذكى أم يكتفى بذكاة أمه، وإذا كان يؤكل فما رأيكم في بهيمة ضربت على بطنها ثم ذبحت ووجد جنينها ميتاً، فهل يؤكل أم لا؟

ج: إذا ذبحت البهيمة ووجد في بطنها جنين حي ومات بذبح أمه أو إذا خرج حياً وذبح -جاز أكله. والأصل في ذلك حديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الجنين: «(ذكاته ذكاة أمه)»^(١) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، وفي رواية: قلنا يا رسول الله: ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكل؟ قال: «كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه»، رواه أحمد وأبو داود.

وبهذا تعلم أن البهيمة إذا ضربت وفي بطنها جنين فإن مات بسبب الضرب قبل ذبح أمه لم يجز أكله، وإلا جاز كما سبق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود نائب الرئيس عبد الله بن غديان الرئيس عبد الرزاق عفيفي الرئيس عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٧٠٢)

س: إذا تعسرت ولادة بقرة، وصار الجنين خطراً على حياة الأم حيث يقوم بحركات خطيرة على حياة الأم وعلى حياته، فاضطر صاحبها إلى ذبح الصغير قبل إكمال الولادة، فهل هذا الصغير حلال وليس على صاحبه إثم، وإذا ذبح الصغير قبل بلوغه شهراً هل يكون حلالاً؟

ج: ما ذبح من الحيوانات صغيراً كان أو كبيراً على الطريقة الشرعية وفيه

(١) أحمد ٣/٥٣، ٣٩، ٣١، وأبو داود ٢٥٢/٣-٢٥٣ برقم (٢٨٢٧)، والترمذي ٧٢/٤ برقم (١٤٧٦)، وابن ماجه ١٠٦٧/٢ برقم (٣١٩٩)، الدارقطني ٤/٢٧٤، ٢٧٣، ٢٧٢، وعبد الرزاق ٤/٥٠٢ برقم (٨٦٥٠)، وابن أبي شيبة ١٤/١٧٩، وابن حبان ١٣/٢٠٧ برقم (٥٨٨٩)، وأبو يعلى ٢/٢٧٨ برقم (٩٩٢)، والطبراني في الصغير ١/١٦٨، ٨٨، وابن الجارود ٣/١٨٦ برقم (٩٠٠)، والبيهقي ٩/٣٣٥.

حياة عند الذبح فهو حلال؛ لقوله تعالى: { حرمت عليكم الميتة } إلى قوله تعالى: { إلا ما ذكيتكم }^(١)، وهذا مذكى، فهو حلال، وأما حكم ذبح الجنين قبل استكمال ولادته فلا بأس به؛ إذا كان هذا ليس فيه تعذيب لأمه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٧٤٧)

س١: أنا أحد أبناء قبيلة بني مالك جنوب الطائف، وقد لاحظت أن المرء لدينا عندما يتقرب إلى الله بذبيحة ما فإنه يقوم قبل الذبح بتمرير يده على ظهر الذبيحة المراد ذبحها قائلاً: (بسم الله والله أكبر، اللهم اجعلها صدقة عني تدفع بها البلاء عني وعن أبنائي) أو بعض الألفاظ التي لا تخرج في المعتاد عن هذا المعنى. سؤالي: ما حكم هذا المسح باليد على ظهر الذبيحة المراد التقرب إلى الله عز وجل على الصورة التي ذكرت؟ ثم ما حكم التلفظ بمثل هذا الدعاء، وهل يعد من باب التلفظ بالنية التي يجب أن يكون محلها القلب؟

ج١: إمرار اليد على ظهر الذبيحة قبل ذبحها وقول: (اللهم اجعلها صدقة عني تدفع البلاء عني وعن أبنائي) كل ذلك بدعة لا أصل لها من كتاب الله أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، فيجب ترك ذلك، والاقتصار على ما ورد، فالسنة إذا كانت الذبيحة أضحية أو هدياً أن يقول حين يحرك يده بالنحر أو الذبح: (بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك) ولا بأس أن يقول: اللهم تقبل من فلان، أو تقبلها مني إن كان المهدي أو المضحي هو المتولي للذبح، وإن كانت ذبيحة مطلقة أي: ليست أضحية ولا هدياً أو عقيقة، فيقتصر على قول: بسم الله والله أكبر؛ لقول الله تعالى: { فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

{(١)}.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٧٥٨)

س ١: إذا كانت هناك بهيمة مريضة، وإذا ذبحت لا يأكلها أحد، فهل يمكن أن أذكىها وأرميها أم أتركها تموت من غير تذكية؟

ج ١: إذا كان الواقع كما ذكرت فعليك أن تذبح هذه البهيمة محافظة على المال، ولا تتركها حتى تموت؛ لما في ذلك من ضياع المال، وأطعم لحمها من تطيب نفسه من الناس أن يأكلها، وإلا فأطعمها ما يأكلها من الحيوانات من الكلاب والهرر ونحوهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٨٩)

س ١: إذا كان هناك بغير هائج، وأراد أن يأكل صاحبه فقتله بسهم أو غيره في غير مذبحة، فهل يحل أكله؟

ج ١: التسمية على الذبيحة مشروعة، قال تعالى: { فكلوا مما ذكر اسم الله عليه }^(٢)، وقال: { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه }^(٣)، وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا»، قال شيخ

(١) سورة الأنعام، الآية ١١٨.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٨١.

(٣) سورة الأنعام، الآية ١٢١.

الإسلام ابن تيمية: التسمية عليه واجبة بالكتاب والسنة، وهو قول جمهور العلماء. انتهى.

وعلى هذا فالصورة المسؤول عنها إذا لم يمكن الوصول إلى المذبح فيجرح حيث أمكن، مثل الطعن في الفخذ أو غيره، كما يفعل بالصيد الممتنع، ويباح بذلك عند جمهور العلماء، والأصل في هذا ما ثبت في الصحيحين عن رافع بن خديج رضي الله عنه، أنه ند على الناس بغير في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فرماه رجل بسهم فقتله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما ند عليكم منها فاصنعوا به هكذا»، لكن لو أدركه حياً فإنه ينحره مع المذبح حيث أمكن ذلك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الصيد: «فإن أدركته حياً فاذبحه» الحديث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٠٤٤)

س٢: هل يجوز قتل البقرة رمياً بالرصاص عند عجزنا عن إمساكها ثم ذبحها، وكذلك إرسال الكلب على الغزال وتسمية الله عليه قبل إرساله وقتل الكلب الغزال قبل وصول صاحبه إليه، وهل يحل أكله؟

ج٢: ما ند من الأنعام ونحوها من مأكول اللحم وعجزنا عن إمساكه جاز لنا أن نذكيه رمياً بما ينفذ فيه؛ سهام ورصاص ونحو ذلك، ثم إن أدركناه حياً ذكينا، وإن وجدناه مقتولاً أكلناه.

ويجوز أيضاً إرسال الكلب المعلم ونحوه مما اتخذ للصيد على الغزال ونحوه من الحيوانات الوحشية، ثم إن قتله أكلناه وإن وجدناه حياً ذكينا، وأكلناه، كما دل على ذلك حديث أبي ثعلبة وحديث عدي ابن حاتم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٧٧٠)

س: ما حكم أكل لحم حيوان مضروب، أي: بقر مضروب برأسه في مجزرة بالمطرقة الحديدية بنية الذكاة، وإذا ضرب الحيوان بها يسقط بالأرض ويصير مغمى عليه، والذابح ينتظر سقوطه ويقول عند ذبحه: (باسم الله والله أكبر) أفيدونا.

ج: إذا كان الحيوان لا يستطيع تذكيته الذكاة الشرعية إلا بضربة في رأسه بالمطرقة الحديدية جاز ضربه بها؛ ليتمكن من تذكيته، ثم إذا أدرك حياً بعد سقوطه وجبت تذكيته على الطريقة الشرعية المعهودة، وجاز أكله مادامت تذكيته قد تمت وبه حياة، وإن لم تدرك ذكاته وهو حي لم يؤكل لأنه موقوذة، وقد حرمها الله بقوله: { حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة } الآية^(١)، وإن أمكنت تذكيته بلا ضرب بالمطرقة ونحوها لم يجز ضربه بها؛ لما فيه من تعذيب الحيوان، لكن إن حصل ذلك وتمت تذكيته ذكاة شرعية وهو حي بعد سقوطه جاز أكله كما سبق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٦٣٠)

س١: إذا كان فلاح يمتلك الماشية غنم وبقر، بينما هو يرعى بالبقر في

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

الجبل إذا بقرة تسقط في حفرة برأسها: كيف يذبح هذه البقرة؟

ج ١: ما عجز عن ذبحه في الحلق لهربه أو سقوطه في حفرة أو بئر فذكاته بجرحه في أي موضع من بدنه، إلا إذا كان رأسه في الماء ونحوه مما يموت بسببه غالباً؛ لاحتمال أن يكون موته بسبب ذلك لا بجرحه، فعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فند بعير من إبل القوم، ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا» رواه الخمسة.

س ٢: هل ترك الذبيحة بدون سلخها (ذبحها فقط) يوم أو يومين أو ليلة يحرم أكلها؟

ج ٢: ترك سلخ الذبيحة بعد ذبحها لا يحرمها؛ لأن السلخ ليس من شروط الذكاة.

س ٣: إذا وجدت بقرة أو نعجة أو غيرها من الحيوانات التي يحل أكلها ساقطة في الأرض فذبحت فسال الدم منها، ولكن لم تتحرك، ما حكم أكلها، هل حلال أكلها أو حرام، وهل صحيح أن دليل حلالها حركتها؟

ج ٣: ما حصلت له إصابة من الحيوانات المأكولة وأدرك وفيه حياة مستقرة ثم ذكي، حل بتلك التذكية؛ لأن الله سبحانه لما ذكر تحريم المتردية والنطيحة .. إلخ، قال: {إلا ما ذكيتم} ^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٤٧٦)

س١: هل يجوز أكل لحوم الحيوانات التي تذبح بعد التخدير؟ ولعلم سيادتكم بأن ألمانيا لها قوانين وشروط للذبح، ولن تسمح الحكومة أن يذبح أحد أي نوع من الحيوانات إلا بعد التخدير.

ج١: إذا أدرك الحيوان بعد التخدير وفيه حياة وذكي ذكاة شرعية فإنه يكون حلالاً، أما إذا مات بالتخدير فإنه حرام، ولا تفيد فيه الذكاة بعد موته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦٦٦)

س: التسمية هل هي واجبة على كل حيوان من القطيع، أم يجوز التسمية على القطيع بأكمله أو لا يسمون مطلقاً؟

ج: التسمية واجبة على كل ذبيحة بمفردها، ولا تجزئ التسمية الجماعية؛ لأن حكم كل ذبيحة مستقل عن الأخرى، قال تعالى: { فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين }^(١)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٧٣٨)

س: شخص لديه مزرعة لتسمين الدواجن ويذبح منها كميات كبيرة مما يتعذر معه استخدام أشخاص للذبح، فهل يجوز استخدام ماكينة للذبح مع كتابة

(١) سورة الأنعام، الآية ١١٨.

(بسم الله الرحمن الرحيم) على شفرتها أو التسمية عليها قبل إدخالها على الماكينة؟

ج: تكفي تسمية واحدة عند ذبح الجميع إذا كانت الآلة المستخدمة للذبح يحصل بها ذبح الجميع عند تحريكها، أما إن كانت الآلة تذبح عدداً بعد عدد فإنه يسمى عند كل تحريكة للذبح. وأما كتابة البسملة على شفرة الذبح فإنها لا تكفي ولا تتأدى بها التسمية المطلوبة عند الذبح، مع العلم بأن الزكاة الشرعية هي قطع الحلقوم والمريء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث عشر من الفتوى رقم (٢٠٣٠٨)

س١٣: إذا ذبحنا الذبيحة نذكر اسم الله والله أكبر، وفيه بعض المطاوعة يحرم ذلك، فهل هذا جائز أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج١٣: تجب التسمية عند ذبح الذبيحة مع الذكر، كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومن حرم الذبيحة التي ذكر اسم الله عليها فقد خالف كتاب الله تعالى، وخرج عن جماعة المسلمين والتحق بالكافرين؛ لقول الله تعالى: { فكلوا مما ذكر اسم الله عليه }^(١)، وقال سبحانه ناهياً عن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه: { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق }^(٢)، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على

(١) سورة الأنعام، الآية ١١٨.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٢١.

المسلم^(١) رواه البخاري في صحيحه. قال الحافظ ابن رجب في شرحه لهذا الحديث من (فتح الباري) ما نصه: (وذكره أكل ذبيحة المسلمين فيه إشارة إلى أنه لا بد من التزام جميع شرائع الإسلام الظاهرة، ومن أعظمها: أكل ذبيحة المسلمين وموافقتهم في ذبيحتهم، فمن امتنع عن ذلك فليس بمسلم، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمتحن أحياناً من يدخل في الإسلام وقد كان يرى في دينه الأول الامتناع من أكل بعض ذبيحة المسلمين بإطعامه مما كان يمتنع من أكله ليتحقق بذلك إسلامه) انتهى، وكان النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح يقول: «بسم الله والله أكبر»، فالواجب التأسي به في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: بكر أبو زيد عضو: صالح الفوزان عضو: عبدالله بن غديان نائب الرئيس: عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث عشر من الفتوى رقم (١١٩٦٧)

س١٣: هل يجوز استعمال جهاز تسجيل لتكرار التسمية في حالة الذبح الآلي؟

ج١٣: لا بد أن تكون التسمية من الذابح لا من الجهاز، فإن نسي أو كان جاهلاً بالحكم الشرعي فإنه لا تحرم الذبيحة بترك التسمية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس: عبدالرزاق عفيفي الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) رواه من حديث أنس: أحمد ٢٢٤/٣، ١٩٩-٢٢٥، والبخاري ١٠٣/١، وأبو داود ١٠١/٣-١٠٢ برقم (٢٦٤١)، والترمذي ٥-٤ برقم (٢٦٠٩)، والنسائي ١٠٩/٧٦، ٨/٧ برقم (٣٩٦٧، ٣٩٦٨، ٥٠٠٣)، وابن حبان ٢١٥/١٣ برقم (٥٨٩٥)، ومحمد بن نصر المروزي في (تعظيم قدر الصلاة) ٩٣/١، ٩٣-٩٤ برقم (٩٠)، ت: الفريوائي، وانظر (تغليق التعليق) لابن حجر ٢/٢٢٣، ٢٢٢.

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٧٨٥)

س٣: عند بعض الناس والمعروفين بالسادة - الدراويش - وعامة الناس إذا ذبح أحدهم شاة قال: بسم الله والله أكبر، ويعتقدون إذا قال أحدهم عند ذبح الذبيحة (بسم الله الرحمن الرحيم) يجب أن يترك الشاة ولا يذبحها؛ لأنه جاء اسم: (الرحمن الرحيم) في التسمية، فيجب أن يرحم الشاة ولا يذبحها، فما حكم الإسلام في هذا، وما رأيكم في قولهم؟

ج٣: لا يترك ذبح الشاة من أجل ذلك، بل يتم ذبحها ويُعلم الذابح الاقتصار في التسمية على ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك أن يقول عند الذبح: (بسم الله، الله أكبر).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١١٤٩٠)

س٣: ما حكم الأكل من الذبيحة إذا نسي الذابح التسمية عليها مع ذكر الدليل؟

ج٣: يجوز الأكل منها على المشهور من مذهب أحمد وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة وعطاء وطاووس وسعيد بن المسيب والحسن وعبدالرحمن ابن أبي ليلى وجعفر بن محمد وربيعة؛ لأنه قول ابن عباس ولم يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، وأما قوله تعالى: { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه }^(١)، فمحمول على ما تركت التسمية عليه عمداً؛ بدليل قوله في الآية: { وإنه لفسق }^(٢)،

(١) سورة الأنعام، الآية ١٢١.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٢١.

والأكل مما نسيبت التسمية عليه ليس بفسق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٥٧٤١)

س٩: من أكل مما لم يذكر اسم الله عليه كالوليمة لمشهد مثلاً أهو مشرك أم ارتكب حراماً؟

ج٩: لا يجوز الأكل مما أهل به لغير الله، كالذبائح التي يتقرب بها أصحاب المشاهد لأصحاب القبور؛ لأنها في حكم الميتة، ولكن من أكل منها لا يكفر بذلك إذا لم يستحل ذلك، وإنما حمله على الأكل الجهل في الحكم الشرعي أو التساهل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٤٨٧)

س١: هل يجوز الأكل من اللحوم المذبوحة لذكرى مولد النبي صلى الله عليه وسلم ، وهل يكون مما أهل به لغير الله أو لا؟

ج١: لا يجوز الأكل مما ذبح إحياء لذكرى مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه من جنس ما أهل به لغير الله، ومن هذا الجنس ما ذبح بمكان يذبح فيه لغير الله، وكذا ما ذبح ببلد عند مرور ملك أو وجيه بطيارة مثلاً في سمائها تكريماً لمروره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٢٩٠)

س: إنه في عام ١٣٩٨هـ في شهر خمسة قد سمعنا شيخاً يحدث في الراديو في إذاعة المملكة العربية السعودية، ومن ضمن حديثه يقول: قد زار الدول الأوروبية، وبالذات فرنسا وذهب إلى محلات الدجاج ووجد العاملين يجمعون الدجاج وهو حي في غرفة ثم يصبون عليه ماء حاراً حتى يموت، ثم يضعونه في باغات ويصدرونه إلى الدول العربية، ولم يذبحوه على الطريقة الإسلامية، وقد حرمه الشيخ، وكثير من الناس يقولون: إنه ذبح على الطريقة الإسلامية، ونحن من يوم سمعنا بهذا الخبر لم نشتره ولم نأكله إلى الوقت الحاضر. نرجو إرشادنا عن ذلك.

ج: الذبح بالطريقة المذكورة غير شرعي، ولا يحل أكل ما ذبح بهذه الطريقة؛ لأنه في حكم الميتة التي حرّمها الله بقوله سبحانه: { حرمت عليكم الميتة }^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٨٠٧)

س: ما حكم أكل الثور إذا قتل بقطع النخاع وانتشار المخ قبل قتله بسكين، هل يحل أو هو في حكم الميتة؟

ج: هذا السؤال فيه إجمال، فإن كان الثور ونحوه قد دق عنقه ورأسه حتى

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

انقطع نخاعه وانتثر المخ ومات قبل أن يذكى فإنه والحال ما ذكر في حكم الميتة؛ لكونه لم يذبح الذبح الشرعي، أما إن ذكي التذكية الشرعية بعد أن عمل به ما ذكر قبل أن يموت فإنه بذلك يكون حلالاً لقول الله عز وجل بعد ذكر المنخقة والموقوذة وما بعدهما: {إلا ما ذكيتم} ^(١)، مع العلم بأنه لا يجوز للمسلم أن يضرب الحيوان قبل الذبح بضرب الرأس أو العنق أو غيرهما بقصد سقوط الحيوان والقدرة على ذبحه، ويمكن أن يستعان على ذبحه بغير هذا العمل المنكر بتقييده بالحبال ونحوها حتى يتمكن الذابح من ذبحه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٣٤٥)

س ١: إني أذبح الدجاج، وها أنا أعطيكم كيفية الذبح: يأتي هذا الدجاج في سلسلة معلق من رجليه ورأسه منحنيًا إلى الأرض، وليس مقبلاً إلى القبلة، ويدسه في ماء فيه كهرباء، ويخرج عندي وهو في حالة سكر، وأنا آخذ موس صغير ورأسه رقيق مثل رأس الحربة، وأثقبه في جهة من عنقه ويخرج من جهة أخرى، حيث يسيل الدم، وهكذا حالي، ألفين دجاجة في الساعة، وأنا أعمل هكذا ثماني ساعات أو أكثر، ولقد حاولت أن أذبح على سنة الله ورسوله فمنعني، هل يجوز أكل هذا الحيوان الذي يموت بهذه الكيفية، وهل العمل الذي يقوم به صاحب السؤال، هل هو جائز، أو أنه يعصي الله عز وجل بتغذيته هذا الحيوان بهذه الكيفية من الذبح؟

ج ١: إذا كان الواقع كما ذكر من ثقب عنق الدجاجة بمدبب كالحربة من جهة من عنقها حتى يخرج رأس المدبب من الجهة الأخرى لم يجز أكلها؛ لأنها

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

لم تذبح الذبح الشرعي، فصارت ميتة.

أما إمرار الدجاج بماء كهرب وثقب أعناقها بمدبب فحرام؛ لما في ذلك من تعذيب الحيوان، ولما فيه من إضاعة المال؛ لكونها تصير بذلك الفعل ميتة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٩٤٨)

س: الشاة التي تصدمها السيارة بالخطأ وتذبح قبل أن تموت ما حكم أكلها بعد ذبحها؟

ج: ما أدرك وفيه حياة واضحة بعد إصابته ثم ذكي فإنه يباح أكله؛ لأن ذكاته شرعية، وقد قال الله تعالى: { حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتكم }^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٩٧٤)

س٢: السيارة قد صدمت البقرة وقتلتها في مكان بعيد عن القرية، وراه رجل وهو ظن أن هذه البقرة للرجل في قرية قريب عنه في المنزل، وأخذ البقرة إلى الرجل وقال له الرجل: هذا ليس حقي، وإذا وضعناها لطلب صاحبها يفسد اللحم، فماذا نفعل؟ أو إذا كان أكلناها أريد بيان أكلها وتركها.

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكر، ووجدتها حية وذكيتها خشية هلاكها جاز

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

الانتفاع بلحمها أكلاً مع ضمان قيمتها أو بيعها وحفظ ثمنها لربها خشية أن يفسد، واحفظ وصف البقرة وما يتعلق بها من حال الحادث وعرفها سنة، فإن تبين صاحبها فاذكر له ما جرى، فإن رضي بقيمة لحمها أو ثمنه فادفع ذلك له، وإن نازعك فالفصل بينكما إلى المحكمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٥١٣)

س: هل يجوز أكل خصى الحيوان وهي لا زالت حية؟

ج: لا يجوز أكل ما قطع من الحيوان المأكول وهي حية كالخصى والإلية ونحوهما؛ لأن ذلك في حكم الميتة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «ما قطع من البهيمة وهي حية ميتة»^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٥٤٥٥)

س٤: نحن نخصي الطليان ونأكل خصيانها وهي أحياء، فهل أكلها حلال أم حرام، وهل علينا إثم في خصايتها أم لا؟

ج٤: إذا كان الأمر كما ذكر فلا يجوز أكل خصيتي الحيوان التي تقطع منه

(١) رواه من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه:

أحمد ٢١٨/٥، وأبو داود ٢٧٧/٣ برقم (٢٨٥٨)، والترمذي ٧٤/٤ برقم (١٤٨٠)، والدارمي ٩٣/٢، والدارقطني ٢٩٢/٤، وابن الجارود (غوث المكود) ١٦٧/٣ برقم (٨٧٦)، والطحاوي في (المشكل) ٤٩٦/١ (ط: الهند) وأبو يعلى ٣٦/٣ برقم (١٤٥٠)، والحاكم ٢٣٩/٤، والطبراني ٢٨٠/٣ برقم (٣٣٠٤)، والبيهقي ٩/١، ٢٤٥/٢٣.

وهو حي؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»، رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي بإسناد صحيح.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٤٩٦)

س٢: نحن نعيش في البادية، وأصحاب مواشي، نقوم بخصي الذكور من الماعز والضأن لغرض تسمينها والاستفادة من بيعها، وحيث إن هذه (الخصي) المستخرجة من البهائم وهي أحياء كانت تؤكل. أرجو إجابتي على ما تضمنته رسالتي هذه من أسئلة، وهل علي وزر فيما ذكرت، وبماذا تنصحونني؟ حفظ الله سماحتكم ونفع بكم وبعلمكم.

ج٢: خصي البهيمة إذا كان لمصلحة جائز، أما ما قطع من الحيوان المأكول وهو حي فهو حرام، كما لو مات بغير ذكاة، ولذا فلا يجوز أكل خصي البهيمة إذا قطعت منها وهي حية، بل هي حرام؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٩٣٢)

س١: هل النطيحة والمتردية حرام أو مكروهة، وما هي النطيحة، هل الطرف الذي ينطح له طرف آخر وأنا لحقت على ذكاته قبل وفاته هل يكون حلالاً أم حراماً، وهل صدم السيارة للبهيمة التي ألحق على ذكاتها لذلك حلال أم حرام، وما هي المتردية، هل هي الهزيل إذا ذبحتها دون موتها تكون حلالاً أم حراماً، وما أكل السبع منها إذا أكل السبع له رأس طرف هل هو حلال أم حرام إذا وجدته باقياً

حيّاً ثم كبرت باسم الله عليه وذكيتَه؟

ج ١: قال الله تعالى: { حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم } الآية^(١)، والمنخنقة هي: الميتة بخنق يد أو حبل أو إدخال رأسها في شيء ضيق حتى تموت، والموقوذة هي: الميتة بسبب الضرب بعصاً أو خشبة أو حديدة أو هدم شيء عليها، والمتردية هي: الساقطة من علو كجبل أو سطح، والنطيحة هي: التي تنطحها غيرها فتموت بسبب ذلك، وأكيلة السبع هي: التي ماتت بسبب اقتراس السبع لها، سواء كان ذنباً أو أسداً أو طيراً جارحاً.

فهذه الأنواع لا يحل أكلها إذا ماتت بسبب من الأسباب المذكورة، أما إذا أدركها الإنسان وهي حية حياة واضحة، حياة مستقرة فذكاها فإنها تحل؛ لقول الله تعالى: {إلا ما ذكيتم}.

س ٢: هل الصيد الذي يرمى بالبندقية ثم يسقط منه لحمه أو جزء، هل حلال أم حرام الجزء الذي سقط من أثر العيار الناري؟

ج ٢: إذا رُمي الصيد وسقط منه جزء، كيدٍ أو رجل أو قطعة لحم ونحو ذلك، وبقي الحيوان بعدها حياً حياة مستقرة، فإن هذا الجزء ميتة، لا يباح أكله؛ لأن ما قطع من البهيمة حال حياتها يعد ميتة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه.

أما إذا سقط من الصيد جزء بعد موته فإن ما سقط منه يحل أكله، كما يحل أكل بقيته.

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٦٠٨)

س: جاء في الحديث عن جابر بن عبدالله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بمكة عام الفتح: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»، فقيل: يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: «لا، هو حرام»، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: «قاتل الله اليهود إن الله تعالى لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه».

ما الحكمة من تحريم شحوم الميتة لطلي السفن والاستضاءة ونحو ذلك من الاستعمال لغير الأكل؟ وما المقصود بكلمة: (جملوه)، وما المقصود بالميتة في الحديث، والذبيحة هل يصح الانتفاع بشحومها في غير الأكل؟

ج: العلماء أجمعوا على تحريم أكل الميتة أو بيعها، ومن ذلك شحومها، ويستثنى من ذلك السمك والجراد، فيباح أكل ميتتهما وبيعهما لتخصيصهما من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم، ويستثنى من التحريم أيضاً: أكل الميتة حال الضرورة؛ لقول الله سبحانه: { حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير } إلى قوله سبحانه: { فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم }^(١)، وقوله سبحانه: { وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه }^(٢)، أما الانتفاع بشحوم الميتة أو أي جزء في غير الأكل منها فالذي عليه جمهور العلماء أنه يحرم الانتفاع بشيء من ذلك، إلا ما خص بالدليل، كجلد الميتة إذا دبغ، ولذلك حملوا قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث:

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١١٩.

«هو حرام» على الانتفاع، والعلة والله أعلم من تحريم الانتفاع بشحوم الميتة فيما ذكر في الحديث لنجاستها، فما حرم عينه لنجاسته حرم ثمنه والانتفاع به، وحرم تناوله من باب أولى، والمقصود بقوله صلى الله عليه وسلم: «جملوه» أي: أذابوه، والمراد بالميتة بفتح الميم هي: كل حيوان زالت عنه الحياة بغير ذكاة شرعية وما في حكمها شرعاً، وكل ذبيحة يباح أكلها شرعاً؛ كالإبل والضأن والغنم والبقر ونحوها إذا ذكيت ذكاة شرعية، يجوز الانتفاع بشحومها وجميع أجزائها فيما أبيح شرعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عضو
نائب الرئيس
الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٦٤٧١)

س٧: ما حكم الغزال الذي اصطاده الكلب فمات غير مذبوح، هل يؤكل أم لا، وإن جاز أكله فما حكم ما عضه الكلب من لحمه؟

ج٧: إذا كان صاحب الكلب هو الذي أرسل الكلب وذكر اسم الله، فلا حرج في أكل ما صاده إذا أدركه وقد مات، أما إذا أدركه حياً فيجب تذكيته، ولا حرج في أكل ما عضه ذلك الكلب من لحمه؛ لورود السنة الصحيحة بحل ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عضو
نائب الرئيس
الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٩٠٠)

س٢: ما حكم إيداع الكلب بالمنزل للحراسة فقط، وما هو الجزء الغير طاهر بالكلب، هل هو لعابه فقط أم كل جسده، وهل على المسلم أن يتوضأ إذا مس كلباً أم لا؟

ج٢: يجوز اتخاذ الكلب لحراسة البيت أو الماشية أو الزراعة؛ لما ثبت من قوله صلى الله عليه وسلم: «**من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط**» رواه البخاري ومسلم.

وليس على المسلم أن يتوضأ إذا مس كلباً؛ لأن مسه ليس من نواقض الوضوء، والكلب كله نجس لعابه وغيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥١٦٦)

س٤: لماذا قيل: الكلب تملكه حرام، هل فيه نص من الرسول صلى الله عليه وسلم يدل على أن الكلب حرام؟

ج٤: ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**من اتخذ كلباً إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية انتقص من أجره كل يوم قيراط**» رواه البخاري ومسلم وغيرهما، ففي هذا الحديث بيان جواز اتخاذ كلب للصيد وللزراعة والماشية، وبيان أن اتخاذ الكلب لغير هذه الأمور الثلاثة ينقص أجر من اتخذه كل يوم قيراط، وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ثمن الكلب وقال: «**إن ثمنه خبيث**»^(١).

(١) رواه بلفظ: «**ثمن الكلب خبيث**» من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه:

أحمد ٤/٣، ٤٦٥، ٤٦٤، ١٤١/١، ومسلم ١١٩٩/٣ برقم (١٥٦٨)، "٤١"، وأبو داود ٧٠٦/٣-٧٠٧ برقم (٣٤٢١)، والترمذي ٥٧٤/٣ برقم (١٢٧٥)، والدارمي ٢٧٢/٢، وابن أبي شيبة ٢٤٦، ٢٧٠/٦، وابن حبان ٥٥٥، ٥٥٦/١١ برقم (٥١٥٢، ٥١٥٣)، والطحاوي في (شرح المعاني) ٥٢/٤، والحاكم ٤٢/٢، والبيهقي ٦/٦، ٣٣٧/٩.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٤١٥)

س: إنني من محبي الصيد، وقد بلغني أنه في مختصر الفتاوى المصرية صفحة ٥٢٠: أنه لا يحل الصيد بالبندق إلا ما ذكي، وحيث إنه لا يمكنني الوصول إلى الصيد إلا وهو ميت أرجو توضيح الأمر، وما هو الحل فيما سبق إذا كان أكله حراماً؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: إذا رمي الصيد بالبندقية وذكر اسم الله فأصابت الرمية الصيد فإن أدركه حياً فإنه يذكيه، وإن مات من الرمية فهو حلال يباح أكله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٩٧٦)

س: نرجو إفادتنا عن أكل الضبع والثعلب والضب، حلال أو حرام، أو مشتببه فيه؟ جزاكم الله خير الجزاء.

ج: الضبع والضب حلال، وأما الثعلب فحرام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٠١٣)

س٢: هل يجوز قتل الطيور التي أحل الله أكلها أثناء تعشيشها، وهل يجوز أخذ صغارها أمامها؟

ج٢: لا يجوز قتل ما أحل الله إلا بالذبح أو النحر أو الصيد بالطريقة الشرعية؛ ليؤكل أو يباع أو يهدى لمن يأكله، أما قتله لمجرد اللعب واللهو فممنوع؛ لما فيه من ضياع المال، مع تعذيب الحيوان، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وكذلك اتخاذ الحيوان من طير ونحوه من الحيوانات هدفاً لتعلم الرماية عليه حرام؛ لما ثبت من أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتخذ الحيوان غرضاً.

وأما أخذ الطيور الصغار المأكولة اللحم من أعشاشها لتذبح وتؤكل بعد أن صلحت للانتفاع بأكلها فلا بأس به، وأما أخذها للعبث واللهو بها فغير جائز لما تقدم ذكره، وكذا لا يجوز قتل أمهاتها أو أخذها حية وأولادها صغار تحتاج إلى رعاية أمهاتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث والرابع من الفتوى رقم (٩٣٧٣)

س٢: هل يجوز ذبح الحمام في مكة المكرمة وأكله وليس صيداً بل اشتراه؟
س٣: هل يجوز أن يشتري من جدة ويأتي بالحمام إلى مكة وبعد مدة ذبحه وأكله هل له شيء أو ذنب أو رباه في بيته ليس صيداً؟

س٤: هل يجوز أكل لحم الغزال، رجل اشتراه من أبها وأتى إلى مكة ورباه مدة طويلة، وأخيراً ذبحه لطلاب العلم وأكل بعض الطلبة وشيخ معه من الأكل، وهذا الغزال لم يصد، إنه اشتري ورباه في مكة وأخيراً ذبح؟

ج٢،٣،٤: إذا صاد غير المحرم حماماً أو غزالاً أو غيرهما من غير أرض الحرم من جدة أو أبها أو نحوهما ثم دخل به مكة المكرمة أو دخل به من اشتراه مكة أو غيرها من أرض الحرم - جاز له بيعه وذبحه وأكله، وجاز

لغيره أن يأكل، منه على القول الصحيح، وبه قال مالك والشافعي وداود؛ لما ثبت عن أنس رضي الله عنه، أنه كان له أخ صغير يقال له أبو عمير، وكان له نغر يلعب به، فمات النغر فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «يا أبا عمير: ما فعل النغير» رواه البخاري ومسلم، وموضع الدلالة منه: أن النغر من جملة الصيد، وكان مع أبي عمير في حرم المدينة، ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم، وأيضاً المنهي عنه صيد المحرم، وصيد ما في الحرم، وهذا ليس بصيد حرم ولا بصيد محرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٨٥٤)

س١: إنني اشتريت حماماً من جدة، ودخلت به إلى مكة وذبحته في مكة المكرمة، وأكلته هنيئاً مريئاً، هل علي ذنب أم لا؟ وهل يجوز ذبح الحمام في داخل مكة؟

ج١: الحمام غير الأهلي الذي بداخل حرم مكة المكرمة يحرم صيده وتنفيره؛ لما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلي خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف» رواه البخاري وغيره.

وأما الحمام الأهلي وما جلب من خارج مكة بشراء أو صيد من خارجها ولم يصده المحرم ولم يعن عليه ولم يصد لأجله فلا شيء في تناوله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٩٤١٠)

س٥: في بيتنا كثير من طيور الحمام الذي لا يعرف صاحبه وهو يتكاثر بشكل كبير مسبباً لنا الأوساخ والإزعاج، فهل يصح صيده وأكله أو تربيته في أقفاص؟

ج٥: لك أن تحفظ منزلك عن دخول طيور الحمام بتنظيفها وعدم تهيئة المكان للتواجد فيه، ولا الطعام لتناوله، وبذلك تسلم من الأذى والأوساخ. وأما صيده أو تربيته لتتملكه فلا يجوز إلا بإذن صاحبه المالك له. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٣٤٥)

س١: يوجد لدينا بعض الناس يعملون مصايد للحمام البري وغيره من الطيور البرية، التي تأكل الحبوب وهي عبارة عن حجارة، ثم يضعون الحب بداخلها ويأتي الطير ويأكل منه ثم ينهدم عليه فيرضخه حتى يموت، ويموت بدون تذكية، هل حلال أم حرام؟

ج١: لا يجوز أكله إذا مات بسبب انهدام الحجارة عليه، أما إذا أدركه الإنسان قبل أن يموت فذكاه وخرج منه الدم فإنه يجوز أكله، سواء كان طيراً أو حيواناً؛ لقوله تعالى: { حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما

ذكيتم { (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٧٦٦)

س ٢: ما حكم الدين في وجود الطائر ميتاً بعد إصابته بالرش ولم يذبح، فهل يؤكل أم يذبح قبل؟

ج ٢: إذا مات الطير بالرش أكل وإلا فلا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٢٧٨)

س: ما حكم صيد الطيور بالفخ؟ علماً أن هذه الآلة في بعض الأحيان تقتل الطير دون أن يسيل الدم، هل يجوز أكل لحم هذه الطيور الغير مذبوحة؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

ج: إذا مات الطائر في الفخ فإنه لا يحل؛ لعدم وجود شروط الذكاة فيه، وهي: الآلة المحددة التي تنهر الدم، وقصد التذكية، وذكر اسم الله عليه.. وغير ذلك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر»، ولقوله صلى الله عليه وسلم لمن قتل الصيد بالمعراض وهو الرمح ونحوه: «إن أصابه بحدده فكل وإن أصابه بعرضه فإنه وقيد فلا تأكل»، متفق على صحته.

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٨٢٣)

س: حول القيام بالصيد في شهر رمضان وذي القعدة وذي الحجة، وشهر محرم، يقول بعض الناس: إن صيد البر من طيور وأرانب حرام، وسبق لي أن قمت بالصيد في هذه الأشهر الحرم الأربعة. أفيدوني جزاكم الله عنا خير الجزاء.

ج: لا حرج عليك في صيد البر في شهر رجب وذي القعدة وذي الحجة ومحرم؛ لأنها وإن كانت من الأشهر الحرم فقد نسخ تحريم صيد البر فيها، أما شهر رمضان فليس من الأشهر الحرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٥٠٩٦)

س١: ما حكم الصيد بالبندقية الحديثة المعروفة الآن التي ترمي بالبارود والرصاص إذا كان الصائد كافراً يعيش بمجرد كفره ليس له صنم يعبد سواه أذكر اسم الله عليه أم لا، هل للمسلم أكلها؟

س٢: ما حكم ذبيحة أهل الكتاب ومن يلحق بهم من سوداء؟

ج١،٢: حكم صيد الكافر كحكم ذبيحته في الحل والتحريم، وذلك من حيث توليه الصيد أو الذبح، فإن كان كتابياً يهودياً أو نصرانياً فذكر اسم الله عليه أكل، وإن كان غير كتابي لم تؤكل ذبيحته ولا صيده ولو ذكر اسم الله، وبهذا يعلم الجواب عن السؤال الثاني.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود

عضو
عبدالله بن غديان

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

تم بحمد الله الجزء الثاني والعشرون من فتاوى اللجنة الدائمة، يليه -بإذنه تعالى- الجزء الثالث والعشرون،
وأوله: (الأيمان والنذور).